

# قصص ملوك الـ ١٠٠



تأليف

محمد بن سَيِّدِنَّ أحْمَرْ زَانِي

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بِحِمْعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ الطبعة الأولى

١٤٣٧

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي  
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



## دار الجوزي لنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧  
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨  
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جلة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت  
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.ع - معمول: ١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨  
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فاتحة


الحمد لله الكبير المتعال، والصلوة والسلام على النبي الأمي  
وصحبه والآل.

أما بعد فهذه فصول جمعتها، وهي آثار تتبعها، لتمضي بنا إلى  
بلغ (فقه النوازل)؛ إذ هو مجمع الكترين: الأصالة والمعاصرة، وملتقى  
الخيرين: التنظير والتطبيق.

اللَّهُمَّ كَمَا يَسَرْتَ تَدْوِينَهُ فِي كِتَابٍ؛ فَأَعْظُمْ بِهِ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ.  
رَبَّنَا لَا تَرْغَبْ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ  
أَنْتَ الْوَهَابُ.

رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ، وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ.  
وَآخِرُ دُعَائِنَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.





## عصر النوازل

تميّز هذا العصر بكثرة نوازله وتسارعها، وسعة انتشارها بصورة هائلة، ويمكن أن نؤرخ لهذا العصر بتاريخ معين، وهو انطلاق الثورة الصناعية.

وقد كان حال الناس في أساليب معيشتهم قبل هذه الثورة يقرب بعضه من بعض على مدى قرون متواتلة سابقة.

كان الزمان يتطاول والقرون تتتسارع فيما كانت النوازل قليلة معدودة، تمر السنون تلو السنين ولا جديـد، وأما في عصرنا هذا فالنوازل تزداد كثرة وتتوالـد المستجدـات في أيام وساعـات، بل الزـمن عنـها يضيقـ.

لقد أحدثـت هذه الثورة التـاريخـية نـقلـة كـبـرى في أحـوالـالـنـاسـ؛ حيث تـبـدـلتـ أـنـمـاطـ حـيـاتـهـمـ وأـسـالـيـبـ عـيـشـهـمـ، وـانـقـلـبـتـ أحـوالـهـمـ إـلـىـ ما نـراـهـ فيـ وـاقـعـناـ الـيـوـمـ.

كـانـتـ الانـطـلـاقـةـ الفـعـلـيـةـ لـلـثـورـةـ الصـنـاعـيـةـ معـ اـخـتـرـاعـ الـآـلـةـ الـبـخـارـيـةـ عـلـىـ يـدـ جـيـمـسـ وـاطـ (ـسـنـةـ ١٧٦٩ـ) وـهـوـ عـاـمـلـ بـجـامـعـةـ كـلـاسـكـوـ الإـنـجـليـزـيـةـ، وـقـدـ اـسـتـخـدـمـتـ الـآـلـةـ الـبـخـارـيـةـ فـيـ ضـخـ المـيـاهـ مـنـ مـنـاجـمـ الـفـحـمـ الـحـجـرـيـ وـفـيـ صـنـاعـةـ الـتـعـدـيـنـ وـلـدـفـعـ وـسـائـلـ النـقـلـ الـبـرـيـ وـالـبـحـرـيـ، وـكـانـتـ تـشـتـغـلـ بـالـفـحـمـ الـحـجـرـيـ.

ثـمـ بـرـزـتـ الطـاقـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ فـيـ الطـورـ الثـانـيـ لـلـثـورـةـ الصـنـاعـيـةـ؛ إـذـ تـمـ

صُنِعَ أول مولد كهربائي على يد البلجيكي قرام (سنة ١٨٦٩م)، وتم بناء أول سد لتوليد الطاقة الكهربائية (سنة ١٨٧٠م) واحتراع أول محرك كهربائي (سنة ١٨٨٢م) وتم نقل هذه الطاقة عبر الأسلام مما ساعد في انتشار استخدامها.

وقد كان لهذه الاختراعات الأثر الكبير على الحياة الاقتصادية، بل على جميع جوانب الحياة، مما أفرز تحولات كبيرة، منها: تضخم الإنتاج وتنوعه، فتراجع المعامل الحرفيه الصغيرة والصناعات المنزلية لتحول محلها المصانع الضخمة بآلياتها وحجم عمالها.

ونتيجة لوفرة الإنتاج وتنوعه نشطت التجارة العالمية فارتفعت قيمتها، وقد هيمنت عليها إذ ذاك دول صناعية كبرى؛ كإنجلترا وفرنسا وألمانيا وهولندا وبلجيكا.

وقد تجاوزت تأثيرات الثورة الصناعية القطاع الصناعي؛ حيث شهدت الدول الصناعية نهضة علمية شاملة؛ فتنوعت الأبحاث والتجارب لتشمل مختلف فروع العلم ولتؤدي إلى اختراعات واكتشافات مهمة، والتي كان لها الأثر البالغ على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سواء في أوروبا أو خارجها.

ثم تلت هذه الثورة ثورة أخرى، وهي الثورة المعلوماتية أو الرقمية، أو ثورة الاتصال ونقل المعلومات، وكان ذلك على وجه التقريب (ما بعد ١٩٧٠م) حيث تيسر نقل المعلومات وحفظها والاتصال بين الناس، وذلك عن طريق تقنيات أجهزة الهاتف، ثم أجهزة الحاسوب الآلي، ثم عن طريق الشبكة العنكبوتية<sup>(١)</sup>.

وقد أحدث التواصل الحاصل عن طريق الشبكة نقلة كبيرة؛ حيث

(١) انظر: الشبكة العنكبوتية.

صار الناس لسهولة اتصال بعضهم ببعض لأنهم في مجلس واحد؛ حيث يتناقلون - ما أرادوا - من المعلومات والأخبار والوثائق والصور والأصوات، كل هذا يتُم في ثوان معدودات.

إن الثورة الصناعية أحدثت في حياة الناس تبايناً كبيراً بين ما قبل الثورة وما بعدها، وبهذا النظر كان جعل تاريخ هذه الثورة معياراً لبداية عصر التوازن مناسباً غاية المناسبة، مع كونه ضابطاً دقيقاً وتاريخاً معلوماً. وبهذا التحديد التاريخي الواضح يزول الإشكال والالتباس القائم بين الواقع الجديدة والقديمة.

فكل واقعة حدثت بعد الثورة لكنها لم تتأثر بشيء من هذه المخترعات فتعد من الواقع القديمة.

وكل واقعة حدثت بعد الثورة فهي معدودة من الواقع الجديدة والتوابل المعاصرة؛ طالما تبيّن تأثيرها وابتناؤها على شيء من المخترعات الصناعية الحديثة.

ومن الأمثلة على ذلك: زواج المسياح فهو من حيث أصله عقد قديم، كان معروفاً لدى الفقهاء المتقدمين، وما زال موجوداً حتى عصرنا هذا، لكنه في هذا العصر دخلته ظروف جديدة؛ كانتشار عمل المرأة وغلبة العنوسة وقيام عوائق رسمية واجتماعية تعيق تيسير عقد النكاح، وهذه الظروف إنما تكونت وتعززت في بيئة الحياة الجديدة في عصر المخترعات.

## ○ أوروبا إلى الانتحار:

تحت هذا العنوان قال الشيخ أبو الحسن الندوي رحمة الله تعالى في كتابه القيم: (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٢١٣ - ٢١٨) وكانت طبعته الأولى في سنة (١٩٥٠م).

## ○ عصر الاكتشاف والاختراع:

إذا عُرفت عصور التاريخ بما يميزها عن غيرها، وأضيفت إليه، أمكننا أن نسمى هذا العصر عصر الاكتشاف والاختراع، وعصر اللاسلكي والكهرباء؛ وفضل الأوروبيين وتقديمهم في هذا الباب وعصرية رجال الاكتشاف والاختراع وإبداعهم من القضايا التي لا تقبل المكابرة.

ولكن مهما بالغ المبالغون في إطراء الصناعات والمخترعات الحديثة في أوروبا، وبرغم إعجابنا بها والثناء على مكتشفها ومخترعها، ينبغي ألا ننسى أن هذه الصناعات والمخترعات ليست غایات في نفسها مقصودة بالذات، بل هي وسائل وسائل لغاية أخرى تحكم عليها بالخير والشر، والنفع والضر، بمقاييس هذه الغاية وكونها خيراً أو شرّاً، وتحكم عليها بالنجاح والخيبة بالقياس إلى مطابقتها للغاية التي وضعت لها، والنظر في النتائج التي حصلت منها، والدور الذي لعبته في حياة الناس ومجتمعهم وأخلاقهم وسياستهم.

## ○ الغاية من الصناعات والمخترعات، و موقف الإسلام منها:

أما الغاية فعلى ما أرى هي التغلب على العقبات والصعوبات في سير الحياة التي سببها الجهل والضعف، والانتفاع بقوى الطبيعة المودعة في هذا الكون وخيراتها وخزائنه المبثوثة فيها، واستخدامها لمقاصد صحيحة من غير علو في الأرض ولا فساد.

كان الإنسان يسافر في الزمن القديم ماشياً، ثم ألم يسخر لذلك الحيوان، فاتخذ العجلات واتخذ الجياد العتاق، ثم لم يزل يتدرج في السرعة والاختراع حتى وصل من المركبة إلى القطار، ومنه إلى السيارة، ومنها إلى الطيارة، وكذلك من السفينة الشراعية إلى الباخر، فلا بأس، بل يا حبذا إذا كان ذلك كله تابعاً لمقاصد صحيحة.

يسافر الإنسان بها من مكان إلى مكان، لغرض صحيح جدي  
مثمر، ويحمل عليها أثقاله إلى بلد لم يكن بالغه إلا بشق النفس، ويوفر  
الوقت والقوة، وينتفع بها في الخير.

وقد على ذلك سائر القوى الطبيعية والمحترعات الحديثة، التي  
ينتفع بها الإنسان انتفاعاً مشروعاً، ويستخدمها لمقاصد رشيدة نافعة.

إن موقف الإسلام في ذلك بين واضح، فقد أخبر أن الإنسان  
خليفة الله في الأرض قد سخر الله العالم لأغراضه الصحيحة بتصرف منه  
وغير تصرف فقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ أَسْتَوَى  
إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

فالMuslim ينتفع بكل ما خلق الله وأودع في الكون من قوة في سبيل  
الجهاد في سبيل الله، وفي نشر دينه، وإظهاره على الدين كله وإعلاء  
كلمته، وفيما أباح الله له ورغبة فيه من تجارة مشروعة وكسب حلال،  
وسفر بر، ومنافع مباحة.

## ○ التخليط بين الوسائل والغايات:

أما الأوروبيون فقد حرموا أنفسهم الدين، فلم يبق لهم رادع من  
خلق أو وازع من دين، أو مرشد من علم إلهي يرشدهم إلى الجادة،  
ونسوا غاية خلقهم ومبدأهم ومصيرهم.

وقالوا: ﴿وَقَالُوا إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاةٌ لَنَا الْدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ  
يَمْتَعُونَ﴾ [الأنعام: ٢٩] فاعتتقدوا بطبيعة هذه العقيدة أن ليس للإنسان وراء اللذة  
والراحة والانتفاع المادي والعلو في الأرض وبسط السيطرة عليها  
- كمملكة لا سيد لها ولا وارث - والتغلب على أهلها والاستئثار  
بخبراتها وخزائنهها؛ مقصد ولا غاية، فاستعملوا هذه القوة والعلم في

حصول اللذات والتغلب على الناس وقهر المنافسين، وتنافسوا في اختراع الآلات التي ينالون بها وطراهم ويعجزون بها غيرهم.

ولم يزل بهم ذلك حتى اختلطت عليهم الوسائل بالغايات، فاعتقدوا الوسائل غايات، وافتنتوا بالمخترعات والمكتشفات كغاية في نفسها لا لغيرها، وعكفوا عليها وتشاغلوا بها كتشاغل الصبيان باللعبة والدُّمى، واعتقدوا أن الراحة هي الحضارة ثم تقدموا وصاروا يعتقدون أن السرعة هي الحضارة.

### ○ عدم تعاون القوة والأخلاق في أوروبا:

إن الأوروبيين قد فقدوا تعاون القوة والأخلاق والتوازن بين العلم - بظاهر من الحياة الدنيا - والدين منذ قرون، فلم تزل القوة والعلم في أوروبا بعد النهضة الجديدة ينماون على حساب الدين والأخلاق، ولم يزل الأولان في ارتفاع وارتقاء، والآخران في انخفاض وانحطاط، حتى بعثت النسبة بينهما.


ونشأ جيل كأنه ميزان لصقت إحدى كفتيه بالأرض وهي كفة القوة والعلم، وخفت الثانية - وهي كفة الأخلاق والدين - حتى ارتفعت جداً.

وبينما يتراءى هذا الجيل للناظر في خوارقه الصناعية وعجائبها الكونية وتسخيره للمادة والقوى الطبيعية لمصالحه وأغراضه كأنه فوق البشر إذا هو لا يتميز - في أخلاقه وأعماله، في شره وطمعه، في طشه ونزعه، وفي قسوته وظلمه - عن البهائم والسباع.

وبينما هو قد ملك جميع وسائل الحياة إذا هو لا يدرى كيف يعيش!

ويبينما هو قد بلغ الغايات ووراء الغايات في الكماليات وفضول الحياة إذا هو لم يعرف المبادئ الأولية والبديهيات للحياة الإنسانية والمدنية والأخلاق.





## سمات النوازل

لكل عصر نوازله التي تختص به ويختص بها، إلا أن عصرنا هذا تميزت نوازله واتسمت بسمات لم تكن في نوازل العصور السابقة. وهي سمات ثلاثة: تتابع هذه النوازل، وشمولها، وابتناؤها على غير هدى من الله.

**السمة الأولى:** تتابع النوازل وتتابعها.

وببيان ذلك: أن النازلة حيث وقعت في هذا العصر لحقتها - في أحيان كثيرة - نوازل تأتي عليها، كالتلغراف الذي جاءت بعده الاتصالات السلكية واللاسلكية، ثم حصل غزو الفضاء فنصبت الأقمار الصناعية، وقامت عندها ثورة هائلة في الاتصالات، وهي التي قضت على ما سبقها، إذ صار التلغراف وما قاربه نسياً منسياً.

وانظر إلى المعاملات المالية كيف بدأت بالورق النقدي ثم تطور الحال إلى الأوراق المالية من شيكات وسندات وكمبيالات، وانتهت بالمعاملات الإلكترونية التي لا عد لها، ولا حصر.

**السمة الثانية:** شمول هذه النوازل كافة شؤون الحياة، حيث بلغت لفطر انتشارها أن تبدلت بها أنماط العيش وسبل الحياة.

وقد شهد عصرنا هذا تحولات كبرى في جميع المجالات، في وسائل التنقل والتعليم والاتصال، فتغير المطعمون والمرکوب والملبوس،

وُصُنعت أغذية وعقاقير جديدة للاستعمال البشري والحيواني والزراعي.  
السمة الثالثة: ابتناء هذه النوازل في الغالب الأعم على غير  
شرع الله، فهي قائمة على منافع دنيوية محضة.

والسر في ذلك أن الثورة الصناعية وما تبعها من ابتكارات  
واختراعات إنما كانت بأيدي الكافرين، فهي لا تأخذ في الاعتبار مراعاة  
الحكم الشرعي بوجه من الوجه.

ومن شواهد ذلك: شيوخ أنواع كثيرة من المعالجات الطبية  
المخالفة للشرع والفطرة؛ كتغيير الجنس البشري، ويكتفي شاهداً ذلکم  
الفجور الواقع في وسائل الترفيه ومجالي الفن والرياضة.

وما هذا كله إلا من الفساد الذي يهدم الدين والدنيا، ويقضي على  
العقل والروح، وإنما حصل ذلك بسبب الكفر بالله وتكذيب الرسل.

وقد جمع هذه السمات الثلاث قوله تعالى: **﴿وَظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِيَ النَّاسِ لِيُذْيِقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَلَيْهَا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾** [الروم: ٤١].  
قال ابن عاشور: «وهي من جوامع كلم القرآن. والمقصد منها هو  
الموعظة بالحوادث ماضيها وحاضرها؛ للإقلال عن الإشراك وعن تكذيب  
الرسول ﷺ»<sup>(١)</sup>.

فالسمة الأولى: التسارع والظهور دلّ عليها قوله تعالى: (ظهر) فإن  
الظهور في اللغة يأتي بمعنى العلو والغلبة.

قال ابن فارس: «الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على  
قوّة وبروز.

من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف ويرز.

(١) التحرير والتنوير.

ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها، والأصل فيه كله ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة<sup>(١)</sup>.

وأما السمة الثانية: وهي الانتشار؛ فإن قوله سبحانه: **﴿فِي الْأَبْرَاجِ وَالْأَبْحَرِ﴾** [الروم: ٤١] يدل على فشو الفساد وعموم انتشاره.

وأما السمة الثالثة: وهي ابتناء هذه النوازل على غير دين الإسلام؛ فيدل عليها لفظ (الفساد) فإن الفساد هو سوء الحال، وهو ضد الصلاح، وأعظم الفساد ورأسه ومصدره الشرك بالله تعالى.

وقد نتج عن هذه السمات قضايا مهمة يتبعن لحظها واعتبارها في النظر إلى النوازل والحكم عليها:

**فالسمة الأولى:** وهي تسارع النوازل وبروزها؛ تستدعي العناية البليغة بتصور النازلة على وجهها الصحيح، ولتحقيق هذا المطلب فلا بد من التفطن لصورة النازلة وحقيقةها، مع حسن الاستقصاء لتطورها والتغيرات اللاحقة بها.

وقد كان لفوats هذا المطلب أو التقصير فيه أثر عظيم أوقع خللاً واضحاً في الحكم على النوازل.

وبعض الباحثين ربما اشتغل بنازلة معاصرة، وقد فاته أن هذه النازلة قد تطورت أو انقلبت وتعددت أشكالها وهياطها، أو أنها قد اندثرت وجاء عقبيها ما ينسخ أثراها.

والسبيل الأمثل أن يبذل الفقيه - أولاً - جهده في تصور النازلة وتجلياتها صورتها؛ لئلا تلتبس بغيرها، ويتعين هنا العناية بتحديث المعلومات

(١) مقاييس اللغة.

وتتجديدها، والاعتماد في فهم النازلة وضبط صورتها على أهل الخبرة والشأن، والحذر من التأثر بالمدلسين من حملة الأقلام وأهل الإعلام.

قال ابن القيم: «قول القائل: إن هذا غرر ومجهول، فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه.

ولإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك.

ولإنما حظ الفقيه: يحل كذا؛ لأن الله أباحه، ويحرم كذا؛ لأن الله حرمه، وقال الله تعالى: وَقَالَ رَسُولُهُ وَقَالَ الصَّحَابَةُ.

وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً، فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا، وكون هذا البيع مربحاً أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبدل كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية.

فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلكم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

إن الخبر لا يصدر عن قوله؛ فهو ليس أهلاً للفتوى، وإنما يرجع إلى قول الفقيه، ثم إن الفقيه من جهته يرجع إلى قول الخبر؛ ليتبين منه صورة المسألة متى احتاج لذلك.

وبهذا يتبين خطأ شاع وقوعه، ألا وهو أخذ الحكم الشرعي للنازلة من أقوال أهل الخبرة، من الأطباء والساسة والاقتصاديين وغيرهم، والرجوع مباشرة إلى رأيهم؛ بناء على ردّ الأمر لأهله.

(١) إعلام الموقعين: ٤/٥.

ووجه هذه التخطئة أن أهل الخبرة إنما يرجع إليهم في تصوير المسألة فحسب، وأما فتواهم إن وقعت فلا يعول عليها؛ فهم ليسوا أهلاً للاجتهداد والفتوى، وإنما أهل الفتوى هم المجتهدون العدول.

وأن يقـيـد - ثانياً - حـكـمـ المسـأـلـةـ بـسـيـهـ الـمـعـتـبـرـ وـعـلـتـهـ الـمـنـضـبـطـةـ.

وأحسن بصنـيـعـ أحدـ المـجـامـعـ الـعـلـمـيـةـ حينـماـ نـظـرـ فيـ صـورـ الزـوـاجـ الـمـعاـصـرـةـ؛ـ كـالـزـوـاجـ السـرـيـ وـزـوـاجـ الـمـسـيـارـ وـزـوـاجـ الـصـدـاقـةـ وـزـوـاجـ الـصـيـفـ؛ـ بـيـنـ أـحـكـامـ كـلـ،ـ ثـمـ نـيـهـ إـلـىـ ضـابـطـ يـسـتـوـعـبـ هـذـهـ الصـورـ وـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـطـرـأـ فـيـمـاـ بـعـدـ صـورـ فـقـالـ:

«اتفقت اللجنة على الأركان والشروط الالزمة لصحة عقد النكاح، وهي: زوج وولي وشاهد عدل وإشهار العقد والصيغة بشروطها مع انتفاء الموانع الشرعية.

فكل صورة من صور التعاقد التي لا تتوافق فيها هذه الأركان والشروط تكون باطلة، مهما كان الاسم الذي أطلق عليها».

والمقصود: أن يراعي الفقيه في تصور كل نازلة تأثرها بالمكان والزمان والظروف المحيطة بها التي قد تفصل عنها، وبالأحوال الملزمة لها المقترنة بها التي لا تفك عنها.

وتأثير المكان والزمان والحال ليس بلازم في كل حكم:

فقد يكون هنالك تأثير ومناسبة في الحكم لكل من المكان والزمان والظرف والحال؛ فيصير إذ ذاك وصفاً مؤثراً ومناطاً صالحأً لبناء الحكم عليه.

وقد لا يكون لشيء من ذلك تأثير في بناء الحكم عليه؛ فيصير حينها وصفاً غير مناسب؛ فيتعين استبعاده في التعليل، ويحكم إذ ذاك باعتبار المكان والزمان والظرف والحال من قبيل الأوصاف الطردية.

وأما السمة الثانية: وهي انتشار النوازل فإنه يقضي بخطورتها، وذلك ينبع عن ضرورة معرفتها ودراستها، لا مفر من ذلك ولا محيد عنه.

وقد قيل: فقه بلا نوازل كعلم بلا عمل.  
وهل يليق بالفقيه أن يبين للناس وجوب إخراج الزكاة في المال،  
ولا يتبع ذلك بيان زكاة الأوراق النقدية؟

وهل يسوغ له أن يقرر مشروعية البيع وشروطه وأنواع الشركات،  
ولا يتعرض لصور البيع الإلكتروني، وسوق البورصة والمتاجرة بالأسماء؟  
إن هذه النوازل أضحت جزء من حياة الناس لا يستغنون عنها  
بحال، والمشتغل بغيرها معرض عن المقصود مفوت للمطلوب.

ومن هنا يتجلّى لك رعونة مذهب المجافين للنوازل، المحققين  
ل شأنها، الداعين لإنصافها أو تهميشها في باب العلم والتعليم، ومقام  
البحث والتأليف.

وهي قضية منطقية؛ فحيث قلت النوازل وضاقت انتشارها فلا حاجة  
تدعى للتعرض لهذه النوازل أو الالتفات إلى بيان أحكامها، وحيث كثرت  
النوازل وامتدت فيحسن الاستغفال بهذه النوازل والاعتناء بشأنها.

والحق الذي لا مناص منه لزوم البحث في النوازل، وأنه معدود  
من الواجبات الدينية الاحتمالية، إما على وجه التعيين أو الكفاية.

وأما السمة الثالثة: وهي ابتناء النوازل على خلاف الشريعة، فإن  
هذا الابتناء مؤثر للغاية، ولا بد من اعتباره عند التعرف على جذور النازلة  
و تاريخها وأسباب وجودها.

مثال ذلك: عقود التأمين، والإيجار المنتهي بالتمليك، وأنظمة  
المصارف المالية.

فالملتمعن في ذلك يدرك بيقين أن هذه العقود إنما بُنيت في الأصل على أصول مادية ممحضة، فهي لا تتنمي لقواعد الشريعة ومقاصدها، وأن هذه العقود إنما قامت أول قيامها في بيئة غير بيئة الإسلام، فلا عجب إن تضمنت غرراً أو رباً أو ضرراً.

ومن ذلك: جل النوازل الحاصلة في باب وسائل الإعلام والترفيه والألعاب الرياضية؛ فإن الناظر فيها يعلم قطعاً أنها سبل شيطانية وطرق ماكرة لصد الناس عن دين الله والقعود بال المسلمين عن الجهاد في سبيله.

ومن ذلك: باب الأحكام السياسية، وما يندرج تحته من مسائل؛ كالعلاقات الدولية، والالتزام بالمعاهدات والقرارات الصادرة عن المنظمات العالمية؛ فإن هذا الباب - من حيث الأصل - مبني على تمكين الكفر والكافرين، ومحاربة الإسلام والمسلمين.

فليكن الفقيه المعاصر على دراية ووعي بهذه الحقيقة الجلية، وعليه أن يعطيها حقها من الاعتبار عند إصدار الأحكام، والله الموفق.

وقد تولد عن هذه السمة على وجه الخصوص نوع خطير من المسائل النازلة، وهو ما يُسمى بالقضايا المصيرية، وهي التي تحتاج - ولابد - إلى المزيد من التريث، مع الاجتماع لها والتشاور في حكمها، وسيرد بيان ذلك قريباً في فصل: (النوازل الكبرى).

وها هنا منقبة عظيمة لفقه النوازل، وهي أن الاشتغال بهذه النوازل واستكشاف حقيقتها وإظهار حكم الله فيها يعد باباً شريفاً من أبواب الجهاد لإعلاء دين الله وإشاعة حكم الشريعة المجيدة الغراء، وهو مسلك أقوم للدعوة إلى دين الإسلام الخالد.


أليس إظهار الحق والدعوة إليه وإزهاق الباطل والتحذير منه هو

سبيل الإصلاح، وهو منهج الأنبياء والمرسلين وأتباعهم من الدعاة المصلحين؟

ولإنما بعث الأنبياء من أجل الإصلاح؛ كما قال خطيبهم: «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت».

هذه سمات ثلاث للنوازل في هذا العصر، وهي: (تسارع وازدياد، مع سعة انتشار، وغلبة فساد) وقد انبني على هذه السمات وتأثر بها قضية فكرية معاصرة، ألا وهي: الجنوح إلى تطوير الإسلام من خلال الاجتهاد في النوازل المعاصرة، وتلك آفة من آفات النوازل.





## آفة النوازل

إن الاجتهاد في النوازل واستثمارها أمر معقود على فئة واحدة دون غيرها، أعني بذلك أهل العلم المعتبرين، والفقهاء النابهين، الذين يُسند إليهم الإفتاء في النوازل، وبهم يُنطَّل الاجتهاد فيما يستجد من الحوادث والمسائل، وعن قولهم تصدر الأمة جماء.

وهؤلاء جمعوا بين الحسنين: العلم بعلوم الشريعة؛ فهم أهل للاجتهاد، وبين النظر في النوازل والبحث في أحكامها وأحوالها؛ حيث درسوا واقع الزمان وأحوال الناس، وتمكنوا من تصور النوازل تصوراً حسناً، وفهمها على حقيقتها.

ومن هنا فإن هذه الطائفة المباركة دون غيرها تهيأ لهم الجمعُ بين التنظير والتطبيق، ومقارنة التأصيل بالتفريع، والمزاوجة بين الأصالة والمعاصرة.

هذا هو المنهج العدل، وهو المذهب الوسط؛ إذ الناس في التعامل مع النوازل واستثمارها طرفان متقابلان:

### \* الطرف الأول:

طرف جاف؛ أهل النوازل وأعرض عنها، مع كونه أهلاً للنظر فيها، وأبطن لها العداء، والمرء عدو ما جهل، فهؤلاء عندما تركوا النظر في النوازل سوّغوه للجهلة والمتظلفين - من حيث يقصدون أو لا يقصدون -

بل فتحوا باب الاجتهاد في النوازل على مصراعيه لمن هب ودب. والسر في ذلك أن النوازل قضايا ملحة، تستدعي ولا بد حكماً شرعياً ونظراً فقهياً، ولا تحتمل تأجيلاً أو تجاهلاً. فهؤلاء هم أعداء النوازل.

ولهم في إهمال النوازل وتعطيل النظر فيها وصدّ الباحثين عنها شبّهات واهية. فمن ذلك:

١) قول قائلهم: إن النظر في النوازل والحكم عليها أمر جلل، يخاف منه الزلل، ولا يطيقه الطلبة والباحثون، وإنما يوكل ذلك إلى كبار فقهاء العصر، فعليهم التعويل والمعتمد.

وجوابه: أن يقال: لقد صدّقتم وصُدّقتم في أن الاجتهاد واجب قصره على أولي العلم وأهله، وأما غيرهم من الطلبة والباحثين فليسوا أهلاً لذلك، ولا يؤذن لأحدthem الخوض في النوازل على وجه الاجتهاد والنظر المطلق.

و قضيتنا إنما هي في باحث يبحث، ومؤلف يكتب ويجمع، وظيفته خدمة الفقيه وإعانته في جمع شتات المسائل، وضبط تصويرها، وكشف واقعها، وبيان متعلقاتها.

وهل يستغنى فقيه مجتهد في عصر تسارعت فيه النوازل وتكاثرت واضطربت عن باحث معين، وكاتب أمين؟

٢) وقول الآخر: الفقه باب واحد، فمهما تكاثرت النوازل وتنوعت أحوالها وظروفها وتغيرت؛ فكلها ترجع ولا بد، وترد بلا ريب إلى أصول الشريعة وعموم أدلةها.

بل جلّها - على وجه التحقيق - مسائل سالفة، لا نوازل حادثة، فهي مدونة في كتب العلماء، محرزة في تراث الفقهاء.

والفقير المدقق والعالم المحقق متى اقتضى الحال أو قامت هنالك حاجة ملحة للنظر في مسألة ما من مسائل هذا العصر - والتي تسمى عندكم بالنوازل - أمكنه بيسر وطمأنينة إصدار الحكم فيها، بعد أن يتبيّن صورتها. فلا ضرورة تُلْجِئ ولا مصلحة تدعو إلى تحمّيل الطلبة والباحثين ما لا طاقة لهم به، وإنما يتّعِّن صرف هذه الفنّات وتوجيهها إلى الاستغال بدراسة العلوم الشرعية، وما يتصل بها، على طريقة السلف الصالحين والأئمّة السابّقين.

وجوابه: أن يقال: يا هذا عرفت شيئاً وغابت عنك أشياء.

نعم هنالك مسائل فقهية سابقة؛ كبيع التقسيط وزواج المسياط لم تتغيّر حقيقتها ولا صورتها، وإنما جرى عليها في هذا العصر واقترن بها ظروف وأسباب وملابسات وأحوال، وهذا الاقتران قد يؤثّر في الحكم وقد لا يؤثّر.

وإنما يقدر ذلك الفقيه، لكن بعد أن يرجع في تصوّر المسألة ومتعلقاتها إلى أهل الخبرة والشأن.

ثم هنالك نوازل فقهية، لا مثيل لها ولا نظير في معهود الفقهاء المتقدّمين؛ كأطفال الأنابيب، والتّجنس بجنسية دولة كافرة، ومواقيت الصوم والصلة بالنسبة للبلاد التي يطول أو يستمر فيها الليل والنهار. وإن وُجد نظير فالإلحاق يحتاج إلى إدراك حسن وتصور دقيق للواقعة وما يحيط بها.

وهذا كله يقودنا إلى تقرير حقيقة جلية؛ كالشمس، ألا وهي: أن الفقيه في هذا العصر لا يسعه في الاجتهاد النوازلي إلا الاستعانة بفريق من الباحثين النابهين، والبناء على جهود غيره من المعاصرين.

إنه إن أخذ يجتهد وحده في نازلة بعينها، وبدأ يستجمع أخبارها وأحوالها ذهب وقته، وكل جهده، وفاته قصده.

ثم لنتنظر إلى واقع الفتوى في المسائل المعاصرة؛ كم وقع فيه من أخطاء وزلل، وكم حصل فيه من قصور وخلل؟ كل هذا - في الغالب - لم يكن ليحصل لو لا القصور والتقصير في دراسة النوازل وبحثها.

إن معالجة النوازل على سنن البحث العلمي يحتم تناول النازلة من جهات شتى، وباحثين عدة؛ حتى يتكامل النظر، وتتضاعف الرؤية، وتُسَدَّدُ الآراء.

و قبل ذلك وبعده فإن مجافاة النوازل وتعطيلها يفضي إلى إلغاء الشريعة وتعطيل تطبيقها، وحظ الشريعة إنما هو تحكيمها وإعمالها في النوازل الواقعة.

كما يحصل بذلك إفساد للواقع؛ فإن النازلة إن تركت بلا اجتهاد ولم يُعرف حكم الشرع فيها تجاذبها عندئذ أهواء النفوس واستحسانات العقول.

### \* والطرف الثاني:

طرف غال؛ اشتغل بالنوازل، وأفتى فيها، وهو ليس أهلاً للاجتهاد، بل توسيع وتعمق في معالجة هذه النوازل وفق هواه ومتبعاه، حتى عارض بذلك محكمات الدين وأصول الشريعة، وهؤلاء صيروا فقه النوازل وجعلوه أداة لهدم الشريعة والقضاء عليها. وهؤلاء هم النوازليون الجدد.

وقد تذرع هؤلاء من خلال فقه النوازل إلى التخلص بين مصطلحين، وهما: تجديد الدين، وتطويره.

فما حقيقة تجديد الدين، وكيف جُعل هذا التجديد سبباً إلى إفساد الدين، وهو ما يسمى بتطوير الإسلام وتطويعه للواقع؟  
أقول، ومن الله وحده أستمد العون والتوفيق:  
إن تجديد الدين مطلب ديني وضرورة شرعية، يحتمها تجدد الواقع  
وتكاثر النوازل.

أما لفظ التجديد فهو مصطلح شرعي أصيل؛ إذ دلّ عليه قول المصطفى ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مَائَةِ سَنَةٍ مِّنْ بَنِي إِنِّي لَهَا دِينَهَا»<sup>(١)</sup>.

وقد بنى أهل العلم على هذا الحديث وما في معناه وأسسوا قاعدة جليلة، وهي: أنه لا يجوز أن يخلو عصر عن قائم لله بحجه<sup>(٢)</sup>.  
وقد بُوَّبَ لذلك الخطيب البغدادي بقوله: «ذُكْرُ الرَّوَايَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْلِيُ الْوَقْتَ مِنْ فَقِيهٍ أَوْ مَتَّفِقَهٍ»<sup>(٣)</sup>.

وفي معنى حديث التجديد: قوله ﷺ: «لَا تَزَال طائفةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مِّنْ خَذْلِهِمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.  
وقوله ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ كُلُّ خَلْفٍ عَدُولَهُ: يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْفَالِيْنَ، وَأَنْتَهَا الْمُبَطَّلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤٢٩١/٤٠٩) برقم (٤٢٩١) وصححه الألباني. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٩٩/٢٠) برقم (٥٩٩).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» (١/١٤٤، ١٤٣)، و«إعلام الموقعين» (٢/٢٧٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/٥٦٤)، و«أضواء البيان» (٧/٥٨٠).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (١/٣٠).

(٤) رواه مسلم (٦٥/١٣).

(٥) رواه البيهقي، وصححه الألباني، انظر مشكاة المصايبع بتخريجه: (رقم ٢٤٨٩).

إلا أن الإشكال القائم يأتي من جهتين:

- ١ - من جهة تفسير معنى التجديد وبيان المراد منه.
- ٢ - من جهة التلبيس والخلط المتعمد من أهل الزيف والضلال بين التجديد الصحيح وبين التجديد الفاسد.

أما التجديد المطلوب، وهو الذي وردت النصوص بالدعوة إليه والثناء على أهله فإنه يتحقق بإحياء ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفى من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة.

وإنما يقوم بهذا المطلب الشريف ويوفق إليه في كل عصر خلق من العدول الثقات؛ ما بين شجاع وبصير بالحرب، وفقيه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد.

وهذا إخبار منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وهو من أعلام نبوته.

وقد اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى ببني إسرائيل مع أنبيائهم<sup>(١)</sup>.

وأما التجديد الفاسد فإنما يقوم به ويسعى إليه أهل الزيف والضلال، ولهم في ذلك مسالك ومداخل.

وقد عظم شأنهم في هذا العصر، وراجت بضاعتهم؛ حيث قضت خطة الإعلام المعاصر بإظهار بعض الرموز على أنهم حماة الدين والفضيلة، مما أسهم في قلب الحقائق وصناعة الإفك وتأنيس المنكر وإذاعته وبث الفساد وإشاعته.

(١) انظر: فيض القدير: ٩/١

«وخطة الاستعمار والصهيونية العالمية في ذلك كانت تقوم - ولا تزال - على السيطرة على أجهزة النشر التي نسميها الآن (الإعلام)، وإلقاء الأضواء من طريقها على كتاب وملحقين من نوع خاص، يُبنّون ويُنشئون بالطريقة التي يُبْنِي بها نجوم التمثيل والرقص والغناء، بالالمداومة على الإعلان عنهم، والإشادة بهم، وإسباغ الألقاب عليهم، ونشر أخبارهم وصُورِهم. وذلك في الوقت الذي يُهَمَّل فيه الكتاب والمفكرون الذين يصوّرون وجهات النظر المعاشرة، أو تشوّه آرائهم آنَّا بعد آنٍ لا يَمْلُون من التكرار، لأنهم يعلمون أنهم يخاطبون في كل مرة جيلاً جديداً، أو هم يخاطبون الجيل نفسه، فيتعهدون بالسقي البذور التي ألقواها من قبل»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا فقد ظهرت دعوة مشبوهة تنادي بالاجتهد في تجديد الإسلام وتطويره حتى يوافق الأمر الواقع في حياتنا العصرية.

وقد سرت هذه الدعوة الخطيرة بأسلوب متدرج، منتصاعدة، وانطلقت بخطى مدرّسة. فمن ذلك<sup>(٢)</sup> :

- اقتراح وضع مدونة قانونية (قضائية) عصرية شاملة، تقوم على تنقية الأقضية والأحكام الشرعية بما يوافق مزاج العصر بدون شذوذ.
- المطالبة بإعادة النظر في الأحكام المترتبة على العادات والأعراف إذا تغيرت.

- الدعوة إلى الاجتهد، وأن يكون هذا في أضيق الحدود، فهي دعوة مقتصلة غاية الاقتصاد، تتقيد بحدود المذاهب الفقهية الأربع، ولا

(١) الإسلام والحضارة الغربية: ٤٨ - ٤٩.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٥٠.

تجاوزه إلى الاجتهاد المطلق؛ حيث إن أهل هذا العصر ليسوا أهلاً لهذا الاجتهاد.

«ثم إن الدعوة أصبحت مِنْ بعْدٍ على يد محمد عبده ومدرسته ولا سيما رشيد رضا، دعوةً عامةً تهاجم التقليد وتطالب بإعادة النظر في التشريع الإسلامي كُلُّه دون قيد؛ فانفتح الباب على مصراعيه للقادرين ولغير القادرين، والأصحاب الورع والأصحاب الأهواء، حتى ظهرت الفتاوى التي تبيح الإفطار لأدنى عذر، توسعًا في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ مُشَكِّرٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، واستناداً إلى إياحته في غزو الفتح. وظهرت الفتاوى التي تبيح المعاملات التي تقوم على الربح، وتنقسم الربا إلى رباً ظاهر وهو ربا النسبيّة، الذي يتضاعف فيه الدين أضعافاً مضاعفة، ورباً خفيّ وهو ربا الفضل، ولا تحرّم إلا ربا النسبيّة، أو تحرّم الربا في أصناف معينة.

وظهرت الفتاوى التي تحظر تعدد الزوجات وتحظر الطلاق وتجيز تدخل القضاء فيهما. وظهرت الآراء التي تجعل الإسلام داخلاً في هذا المذهب أو ذاك من المذاهب السياسية والاجتماعية التي ابتدأتها الحضارة الغربية الحديثة.

وبذلك تحول الاجتهاد في آخر الأمر إلى تطوير للشريعة الإسلامية يهدف إلى مطابقة الحضارة الغربية، أو الاقتراب منها إلى أقصى ما تسمح به النصوص من تأويل على أقل تقدير.

وتحظر التطوير على الإسلام وعلى المجتمع الإسلامي يأتي من وجهين. فهو إفساد للإسلام يُشوش قيمه ومفاهيمه الأصيلة بإدخال الزيف على الصحيح، ويُثبت الغريب الدخيل ويؤكده.


فبعد أن كان الناس يشاركون في تصارييف الحياة، وهم يعرفون أن هذا الذي غلّبوا على أمرهم فيه ليس من الإسلام، والأمل قائم في أن تجيء من بعد نهضة تردد الأمور إلى نصابها عند الإمكان؛ يصبح الناس وهم يعتقدون أن ما يفعلونه هو الإسلام. فإذا جاءهم من بعد من يريد أن يردهم إلى الإسلام الصحيح أنكروا عليه ما يقول، واتهموه بالجمود والتمسك بظاهر النصوص دون روحها.

أما الوجه الآخر لضرر التطوير - وهو الذي يعني أعداء الإسلام - فهو أن هذا التطوير ينتهي بال المسلمين إلى الفرقـة التي لا اجتماع بعدها، لأن كل جماعة منهم سوف تذهب في التطوير مذهبـاً يخالف غيرها من الجماعـات.

ومع توالـي الأيام، نجد إسلامـاً تركـياً وإسلامـاً هندـياً وإسلامـاً إيرـانـياً وإسلامـاً عـربـياً، بل ربما وجدـنا في داخل هذا الإسلامـ العـربـي اللـوـانـاـ إقـليمـية تختلف باختـلافـ البـلـادـ<sup>(١)</sup>.



(١) الإسلام والحضارة الغربية: ٥٠ - ٥٣.



## النوازل بين البدع والفتنة

البدعة في مبدأ وقوعها نازلة من النوازل؛ إذ البدعة هي الأمور الحادثة التي لا عهد للسلف بها، فهي اختراع أمر يتعلّق بدين الله أو يضاف إليه بوجه من الوجوه، من غير أن يستند هذا الاختراع إلى دليل معتبر، فكانت البدعة من أجل ذلك مناقضة لمقصود الشارع.

ومن هنا يتبيّن أن البدعة والنازلة يشتركان في الجدة؛ إذ كل منهما من قبيل الأمور المحدثة المستجدة التي لم تكن من قبل.

ثم إن النازلة إذا نظر في حقيقتها وظهر حكمها فإنها تتّنّع:

فقد تكون بذلة؛ كبدع الروافض والخوارج.

وقد تكون مصلحة مرسلة؛ كجمع المصحف وتدوين السنة.

وقد تكون من الأمور العادية؛ كالتوسيع المباح في أنواع المطاعم والمراكب والمساكن.

وقد تعد من المعاصي المحرمة؛ كآلات الطرف واللهو المحرم.

ومن جهة ثانية؛ فإن النازلة تعد فتنة متى أفضت بأهلها إلى نقص في الدين، وهذا إنما يكون لقوم دون قوم، وأما من عصمه الله فلا تضره الفتن، بل تزيده ثباتاً على الحق.

ومن الأمثلة على ذلك: فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه.

ومن الفتن المعاصرة، وهي من قبيل النوازل: افتتان كثير من

الناس بأنواع الملاهي؛ كالقنوات الفضائية المجانية، وانغماسهم في الكسب الحرام.


وبهذا يتبيّن أن كون الشيء فتنة هو من الأوصاف العارضة، وهو أمر نسيي؛ إذ النازلة قد تكون فتنة وقد لا تكون، وذلك يتفاوت من قوم إلى آخرين، فالنوازل سبب من أسباب الوقع في الفتنة.

وهذا كله إنما هو بالنظر إلى المعنى الخاص للفتنة، وهو: (ما أفضى إلى القدح في الدين).

وأما الفتنة بمعناها العام، وهو الوارد في قوله تعالى: **﴿أَحَسِبَ أَنَّا شَفَّافُونَ أَنْ يَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِيمَانُكُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾** [العنكبوت: ٢، ٣] **﴿وَتَبَلُّوكُمْ بِالشَّرِّ وَلَا يَخِرُّ فَتْنَةٌ﴾** [الأنبياء: ٣٥] فالفتنة هنا بمعنى الاختبار والابتلاء.

وبهذا النظر فإن النوازل بأسرها نوع من الفتن على هذا الإطلاق، وهي عامة للجميع؛ إذ لا يسلم منها أحد.





## النوازل بين النصوص والمقاصد

لابد للنوازل من أصول تبني عليها و تستند إليها .

والمراد بالأصول الأدلة الشرعية، وعلى رأسها نصوص الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، وما يستند إلى هذين - أعني النص والإجماع - من قياس واستصلاح، وما يتصل بذلك من مراعاة مقصود الشارع وقواعده. فالأصول كلمة جامعة تستوعب كافة الأدلة المعتبرة؛ نصوصاً كانت أو مقاصداً.

والقول الجامع في هذا المقام: أن النوازل ترد إلى الأصول.  
فال موقف الصحيح والمنهج المتبوع والمسلك الواعي لفقه النوازل  
هو رد النوازل إلى أصولها.

يقول الإمام الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»<sup>(١)</sup>.

وهناك سُرّ عجيب بين الأصول والنوازل، فهما قرينان، لا يستغني أحدهما عن الآخر؛ فلا أصول بلا نوازل، ولا نوازل بلا أصول.

وذلك أن الأصول لا تصلح بدون النوازل، كما أن النوازل لا تصلح بدون الأصول.

فإذا جُرِدت الأدلة الشرعية عن النوازل بقيت هذه الأصول معطلة مستبعدة، لا أثر لها في حياة الناس، فتكون وظيفة القرآن هي التلاوة فحسب، وحظ الشريعة حينئذ إنما يكون بحفظ مخطوطاتها وتراثها ونشره، دون عمل ولا تطبيق ولا تحاكم.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَنْخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَنْهُجًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

إذن فالأصول لا يمكن أن تنفك عن النوازل؛ إذ الأصول حاكمة على النوازل، والنوازل إنما تردد إليها؛ ليعرف بها الرأي حكمها. وكذلك النوازل لا تستغني عن الأصول؛ لأن النوازل إذا جُرِدت عن الأصول الشرعية باتت هذه النوازل وبالاً وشقاء على الناس.

إن هذه النوازل إن تركت بدون أصول فإنها ستترک للأهواء والعقول، وستكون شقاء وجحينا على البشرية وتيها وهلاكا: ﴿أَفَنَحْكُمُ الْجَهَنَّمَ يَبْقَوْنَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوَقْنَوْنَ﴾ [المائدة: ٥٠] ويقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ اللَّهَ مَعِيشَةً ضَنَّكَ وَنَخْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

فلا بد إذن عند إصلاح النوازل من البحث عن حكمها وردها إلى الأصول الشرعية، وبذلك يعرف مراد الله فيها.

هذا هو الحق والعدل، وبه يتحقق الخير والصلاح والنجاة.

وبينظرة فاحصة للنوازل الأولى في عهد الصحابة رضي الله عنهم يظهر لنا هذا جلياً، حيث قام الصحابة رضي الله عنهم برد النوازل إلى أصولها، وقد حفظ عنهم في ذلك ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم استندوا إلى النص - حيث وُجد - في هذه النوازل وأذعنوا له؛ كما في موضع دفنه رضي الله عنه.

**الموقف الثاني:** أن الصحابة رض اعتمدوا على نوع جديد من الأدلة، لم يكن من قبل، وهو دليل الإجماع؛ حيث أجمعوا على تولية الصديق رض خليفة للمسلمين.

**الموقف الثالث:** ظهور نوع آخر من الأدلة، لم يكن من قبل، وهو الاستصلاح، أي العمل بالمصلحة المرسلة؛ حيث ذهب الصحابة رض إلى قتال المرتدين ومانعي الزكاة؛ استناداً لمصلحة عليا، وهي حفظ الدين.

وفي هذا المقام إحدى عشرة فائدة:

**الفائدة الأولى:** أن النوازل تردد إلى الأصول.

**الفائدة الثانية:** أن هذه الأصول هي الأدلة الشرعية المعتبرة، وهي دائرة بين دليلين، وهما: النصوص والمقاصد.

**الفائدة الثالثة:** أن الغالب في النوازل المعاصرة خلوها من النصوص الخاصة؛ فالنوازل إذ ذاك مفتقرة - ولا بد - في الحكم عليها إلى مقاصد الشريعة المستندة إلى دلالة النصوص العامة.

**الفائدة الرابعة:** أنه ليس من شرط النازلة خلوها من النص، بل قد يرد فيها نص بين من نصوص الكتاب والسنة؛ كما في نازلة موته رض، إلا أن هذا النص قد يذهل عن استحضاره بعض الناظرين أو يخفى عليه.

**الفائدة الخامسة:** أن دلالة النص واسعة؛ إذ تتنوع وجوه الاستدلال بالنص؛ فتارة يستدل بمنطقه، وتارة بعمومه، وتارة بمفهومه، أو بالقياس عليه، أو بوجه من وجوه الاستنباط.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - أن الحيوان إذا زهرت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه

ونحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: **﴿ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾** [المائدة: ٣].

٢ - واعتماد الرؤية الشرعية في دخول شهر رمضان وخروجه دون الحساب الفلكي عملاً بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup>.

٣ - والحكم بدخول الشعر الصناعي (الباروكة) تحت قوله ﷺ: «عن الله الواصلة والمستوصلة»<sup>(٢)</sup>.

٤ - القول بأن الدعوة إلى الله وما يعين عليها وما يدعم أعمالها داخلة في معنى قوله تعالى: **﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾** [التوبه: ٦٠] حيث ورد استعمال كلمة في سبيل الله بمعنى الإنفاق في وجوه البر في غير موضع؛ كما في قوله تعالى: **﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَشْيَعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنَا وَلَا أَذْنِي ﴾** [البقرة: ٢٦٢].

٥ - وتحريم ما يسمى بالمشروعات الروحية المشتملة على مواد مفتّة أو منشطة قياساً على تحريم الخمر.

الفائدة السادسة: أنه لا يستقيم تعريف النازلة بأنها «الواقعة الجديدة التي لم يسبق فيها نص واجتهاد»؛ إذ يلزم منه القول بأن النوازل المعاصرة، وهي لا تتحصر كثرة؛ خالية من نصوص الكتاب والسنة.

وهل يقال حينها بأن دلالة النصوص قاصرة، وأنها غير وافية بأحكام النوازل؟

(١) صحيح البخاري: ١١٩/٤ رقم ١٩٠٩ ومسلم: ١٩٣/٧.

(٢) صحيح البخاري: ٣٧٤/١٠ رقم ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧.

أو يقال: إنه حيث ورد نص شرعي في مسألة مستجدة؛ فهذه لا تكون من قبيل النوازل، وذلك أن المسائل المستجدة نوعان: مسائل سبق فيها نص؛ فهذه لا تعد من النوازل، ومسائل لم يرد فيها نص؛ فهذه هي التي يُصطلح على تسميتها بالنوازل.

فهل يقال حينئذ: هذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح؟

ثم إن من الواقع الجديد في عهد الصحابة رضي الله عنه: موته رضي الله عنه، وموضع دفنه، وقد ورد في كلٍّ منهما نصوص ثابتة؛ فهل يقال: إن هاتين الواقعتين ليستا من قبيل النوازل؟

كما أنه لا يستقيم تعريف النازلة بأنها (الواقعة الجديدة التي لم يسبق فيها اجتهاد) وذلك أن كل نازلة من النوازل - أكانت في هذا العصر أم في العصور الماضية - تتوارد عليها أقوال عدد من المجتهدين، فهي على هذا الاشتراط نازلة في حق المجتهد الأول دون غيره.

وهذا يجعل تصور وقوع النازلة من الأمور شبه المستحيلة.

ولعل مستند من ذهب من المعاصرين إلى تعريف النازلة بأنها «الواقعة الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد» ما نُقل في تعريف النازلة عن بعض الفقهاء المتقدمين، وهم الحنفية، إذ عرّفوها بقولهم: «هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرن لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحابه، وهلم جرا»<sup>(١)</sup>. وواضح أن مرادهم بالنص (نص أئمة المذهب واجتهاداتهم) وليس نص الكتاب والسنة واجتهاد العلماء.

(١) انظر: عقود رسم المفتى من مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/١٧.

**الفائدة السابعة:** أن مقاصد الشريعة على اتساعها وشمولها راجعة - من حيث الجملة والتفصيل - إلى النصوص ومبنية عليها.

وذلك أن المقاصد إنما أخذت من استقراء نصوص الكتاب والسنة؛ فهي مفتقرة - ولا بد - في اعتبارها إلى هذه النصوص.

**الفائدة الثامنة:** أنه متى فهم الارتباط الحاصل بين النوازل والمقاصد من جهة، وبين المقاصد والنصوص من جهة ثانية وتيسّر ضبطه ارتفعت إشكالات واندفعت شبهات.

وذلك أن النوازل تتطلب المقاصد، والمقاصد تتطلب النصوص.

**الفائدة التاسعة:** أن الواجب المحتم إنما هو المصير إلى الجمع بين النصوص والمقاصد؛ فإنهما متفقان لا يختلفان، متلازمان لا يفترقان.

وبيان ذلك: أن المقاصد تفتقر إلى النصوص من جهة ثبيتها؛ فإن المقاصد حتى تكون معتبرة شرعاً لابد لها من نصوص تتظافر في الدلالة عليها واعتبارها.

كما أن النصوص من جهة فهمها وكيفية الاستدلال بها تفتقر - ولا بد - إلى المقاصد.

**الفائدة العاشرة:** أن الجمع بين النصوص والمقاصد هو منهج السلف الصالح ومن تبعهم، وهو مذهب متوسط بين مذهبين اثنين، وهما طرفاً متقابلان:

أولهما: الجمود على ظاهر النص، دون اعتبار لمقصود الشارع، ويمثل هذا المنهج مذهب الظاهرية.

وثانيهما: الاعتماد على النظر والاستنباط، دون اعتبار لظاهر النص، ويمثل هذا المنهج أصحاب المدرسة العقلية قديماً وحديثاً.


**الفائدة الحادية عشرة:** أن من مواضع الزلل في الحكم على النوازل:

١ - إعمال مقاصد الشريعة مع إهدار دلالة النصوص الجزئية والإعراض عنها.

ب - الاقتصار على الاستدلال بالنصوص الجزئية دون مراعاة للمقاصد.

وعلى التحقيق فإن إعمال مقاصد الشريعة لا يتم إلا بإعمال النصوص واعتبارها مع المقاصد، كما أن إعمال النصوص لا يتم إلا باعتبار المقاصد وضم كلّ منهما للأخر.





## أقلمة النوازل

لكل مصر من الأماصار نوازله التي تختص به ويختص بها، ذلك أن النوازل في كل بلد تدل على حركة واقعه وتغيراته الطارئة عليه، وتكشف عن نظمه وحضارته، وتوضح عن حاجاته وآفاق مستقبله.

ومن هنا فلكل إقليم أنماطه في المعيشة، وأعرافه في المعاملة، وله عادات تلقاها عن الآباء والأجداد، ومستمسكات توارثتها الأجيال.

ومهما فتشت وألقيت نظرك نحو الجماعات البشرية أبصرت لكل وطن ديناً وقيماً تبدو على قسمات أهله، وألقيت لكل أمة صفات يوسمون بها، ومبادئ ينطلقون منها، فالأرض - كما قيل - تنبت أخلاقاً.

مع أن البشر قاطبة ينتسبون لأصل واحد، ويعجمهم هم واحد؛ فهم شركاء في إقامة الحياة الدنيا.

إلا أن الإحاطة بأعراف المجتمعات كلها وعادات الأقوام وبيناتهم أمر لا يطاق، ولا يتأنى ذلك لواحد من الفقهاء المفتين، ولو كان حريصاً، وإن جهد في المطالعة والمراقبة والمعايشة وجاهد واجتهد.

والسر في هذا أن كل إقليم له نوازله التي تختص به، وتنبع منه، لا يقدر على تصورها حق التصور إلا ذوي الشأن والدرية من أهل ذلك الإقليم.

وإنما يفتى في نوازل كل إقليم أهله من الفقهاء العدول، وأما من

عداهم من أهل الفتوى - مهما علا قدره في العلم والفهم - فيتعين عليه ترك الإفتاء.

وربما يصير هذا المفتى إلى أمر يسعه، وهو أن يُحيل الحكم فيها إلى عالم غيره، ممن يوثق بعلمه ودينه، من أهل تلك الديار التي اختصت هذه النازلة بها.

وهل من الممتنع في هذا العصر:

أن يتوقف المفتى عن الإفتاء، أو يقوم بحاله الفتوى إلى غيره؟  
فيقول للمستفتى: سل علماء بلدتك.

أو يلتزم المفتى بالسكتوت، ويلوذ بـ: (لا أدرى).

ومن أعجب العجب - وهو ضرب من الجنون - أن يسترسل مفت في شتى النوازل؛ فيفتى في كل نازلة عُرضت عليه، فتراه يجib عن أسئلة المغتربين والمقيمين، ويتكلم في نوازل الشرق والغرب، وقضايا السلم وال الحرب، وحوادث العنف والحب!

إلا أن هنالك قدرًا آخر من النوازل - وهو الغالب - عمَّ انتشاره في الآفاق، واشتركت فيه مختلف الأصقاع، فلا يختص هذا النوع من النوازل بإقليم دون آخر، إذ كثُر فيه البلاء، والناس فيه سواء، ولا يتأثر حكمه - في ذاته - بمكان أو زمان.

فالفتوى في هذا النوع من النوازل منوط بكل فقيه؛ متى حصل عنده التصور التام، ولا يرتبط بفقيhe البلد الذي وقعت فيه النازلة.

إن وجود الفقيه المفتى بين الناس في كل إقليم، يقيم بين ظهرياتهم؛ فيخبر أحواهم وتعاملاتهم، ويدرك أعرافهم هو مطلب شرعي محتم؛ فإن حاجة الناس إلى المفتى ك حاجتهم إلى الطبيب، بل هي أشد؛ إذ وجود الطبيب يتعلّق به حفظ أبدانهم وحياتهم، أما وجود

المفتى فيتعلق به حفظ دنياهم وآخرتهم، وبه يكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

قال السيوطي عند ذكره لفروض الكفاية: «ومنها: تعلم الطالبين، والإفتاء، ولا يكفي في إقليم مفت واحد. والضابط: ألا يبلغ ما بين مفتين مسافة القصر»<sup>(١)</sup>.

وقد قال قائل: «إن تحديد مسافة القصر أو نحوها بين المفتين أمر مستبعد في عصرنا الحاضر، وذلك بالنظر إلى التقارب الحاصل بين الناس بسبب سهولة الانتقال وسرعة الاتصال؛ حيث أصبح العالم كما يقال: كالقرية الواحدة».

إلا أن هذا التحديد يكون متوجهاً جداً، وذلك بالنظر إلى اعتبارات عددة، منها:

- ١ - أن المفتى الأقرب أدرى المفتين وأعلمهم بالأعراف والعادات المحيطة بأحوال المستفتين، ففتواه من هذه الجهة أولى وبالضبط أخرى.
- ٢ - أن أحوال الناس في هذا العصر من جهة كثرة انشغالهم بالملهيّات الدنيوية تدعو باللحاج إلى توفير عدد من المفتين المهيّبين لتعليم الناس أمور دينهم، يقيّمون بين ظهريّاتهم؛ فيشهدون تقلباتهم في سائر أيامهم، ويبصرون عن قرب شتى أحوالهم.

وكم هي البدع والضلالات التي تنشأ في تلك الديار النائية، إذا ما خلت عن أهل العلم والفقه، وكم هو الخير والنور الذي يحصل ويكثر بوجود حملة الشريعة ودعاة الإسلام.

إن المفتى بالنسبة للناس كالماء للأرض؛ فالماء تحيى به الأرض

(١) الأشباء والنظائر: ٤١٤

وتختصر وتزدهر، وتبقى الأرض دون ماء ميتة لا حياة فيها ولا نفع.

٣ - أن جعل مسافة القصر ضابطاً أمر حسن، وقد كان المقصود منه ألا تخلو ناحية أو قرية من مفت يرجع الناس إليه.

ثم إن هذا التحديد يمكن الاعتماد عليه في الأزمنة الماضية، أما في عصرنا الحاضر فيمكن اتخاذ وسائل أكثر دقة وانضباطاً، ويستفاد في ذلك من علم الإحصاء وإدارة المجتمعات المدنية، والتخطيط واستشراف المستقبل، كما هو الشأن في ضبط أعداد الأطباء بالنسبة لعدد السكان، وأعداد المعلمين نسبة إلى عدد الطلاب، وينبغي أن ينظر أيضاً في أعداد المفتين على هذا الترتيب.

٤ ويعُد (فقه الأقليات المسلمة) - وقد يُسمى بفقه المغتربين أو فقه المهجـر - مثالاً واضحاً للنوازل الإقليمية، وهي التي ترتبط بإقليم معين، وهي التي لا يفتـي فيها إلا علماء ذلك الإقليم.

وموضوع فقه الأقليات: أحكام النوازل الواقعة على المسلمين في البلاد الكافرة، في باب العبادات والمعاملات، وفي كل ما يتعلـق به حكم شرعـي، في المجالـات السياسية والاقتصادـية والاجتماعـية وغيرها.

وقد ظهرت في العـقدين الآخـرين عـناية بـهـذا الفـقه، وـخـص بـأبحـاث وـمـؤـلـفـات، وـعـقدـت لـهـ نـدوـات وـمـؤـتـمـرات، وـقـامـت عـلـيـهـ مـراكـز دـعـوـية وـمـؤـسـسـات عـلـمـيـةـ.

٥ وـمـنـ المسـائلـ النـازـلـةـ التـيـ تـنـفـاـوتـ فـيـهاـ الأـقـالـيمـ: تـلـكـ المسـائلـ المـبـنـيةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ المـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ.

فـمـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ: حـكـمـ الـعـمـلـيـاتـ الـفـدـائـيـةـ؛ فـإـنـهـ لـاـ تـأـخـذـ حـكـمـاـ وـاحـدـاـ، يـطـرـدـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـقـالـيمـ، وـإـنـمـاـ يـُـرـدـ حـكـمـهـ إـلـىـ أـهـلـ الشـأـنـ مـنـ

العلماء، فهم الذين ينظرون في المصالح والمفاسد، وهذا يتفاوت من بلد إلى آخر.

ومن هنا فقد استحسن أهل العلم في فلسطين المباركة العمليات الفدائية الواقعة في أرض فلسطين ضد المحتل اليهودي، وأفتوا بأنها ضرب من الجهاد في سبيل الله، وذهب العلماء الثقات في بلاد الحرمين الشريفين إلى تحريم العمليات الفدائية الواقعة في أرض المملكة العربية السعودية، وأنها من قبيل الإفساد في الأرض؛ لما فيها من قتل للأبرياء من مسلمين ومعاهدين، وتخريب للأموال وعبث بنعمة الأمن.

◦ ومن أمثلة ذلك: **مسائل الاضطرار؛ فإن الضرورة حالة استثنائية خاصة.**

وإنما يقرر ذلك أهل العلم الثقات؛ فهم الذين يقدرون الضرورة قدرها، ويعرفون أهلها.

والترخيص لأجل الضرورة - على التحقيق - حكم يخص صاحبه بعينه تارة، ويخص تارة أخرى جماعة بعينها دون غيرها، وتارة ثالثة يتعلق هذا الترخيص بأهل إقليم معين، فلا يتعدى غيرهم.

ومن المقررات الشرعية: أن الاضطرار حالة عارضة وحكم طاري، وليس هنالك ضرورة مطلقة، وهي الضرورة الدائمة المؤبدة، فهذا النوع من الضرورات لا وجود له في هذه الشريعة.

◦ ولعل أعظم المسائل النازلة التي يتفاوت حكمها بحسب الأقاليم: تلكم المسائل المبنية على الأعراف، فإن اختلاف الأماكن وتباعدها يستوجب - في الغالب - اختلاف الأعراف وتباليتها؛ مما يتربّ عليه غالباً اختلاف في الأحكام.

ومن تقييدات الفقهاء: اعتبار أعراف الناس وتحكيمها فيما لا حدّ

له من جهة الشرع أو اللغة، وقد رُسمت في ذلك قاعدة فقهية كبرى، وهي: (العادة محكمة) ومن القواعد المعتبرة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأعراف»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذلك: تحكيم عوائد الناس في مقدار الأجور والنفقات ومهور النساء، وفي صفة قبض الأشياء وغضبها.

ومن ذلك: ما يصدر عن الجهات الرسمية من أنظمة تضبط المصالح العامة؛ كقوانين المرور والسير، وترتيب الأسواق والطرقات، وتنظيم المباني السكنية والتجارية والمصانع.


فإن ذلك كله يخضع للعرف المعمول به في كل بلد؛ من قانون معتبر وعادة جارية ومصلحة متبعة، فلا يُعطى حكماً واحداً مطرباً، وإنما يترك تقديره لعلماء كل بلد، فهم أدرى بشؤون حياتهم.

• ومن الأمثلة على النوازل الإقليمية: القضايا المصيرية في البلاد الإسلامية المضطربة، سواء كان هذا الاضطراب حاصلاً بسبب وجود المحتل الأجنبي الكافر، أو بسبب خلافات داخلية؛ سياسية كانت أو طائفية.

فالمطلوب في القضايا المصيرية إنما هو رد الأمر إلى أهله، وأهله هم العلماء المؤتوق بدينه من أهل ذلك الإقليم، فتكون الفتوى مقصورة عليهم دون غيرهم.

ثم إن علماء هذا الإقليم متى تهياً لهم النظر في شيء من القضايا المصيرية فالمعتدين عليهم التراث والحد من التعجل في الفتوى، والحرص على مشورة أهل النظر والبصيرة. وهذا يتبيّن في الآتي:

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٣/٣.



## النوازل الكبرى

أعظم سمة للنوازل في هذا العصر أنها بلغت في الكثرة والتتابع مبلغاً عظيماً؛ إذ تبدلت بها أحوال الناس وطراوئهم في الحياة، على نحو غير معهود عند الفقهاء السابقين.

فتغيّر الغذاء وتطور الدواء وتبدلت المركبات والملابس، واختلفت المساكن ووسائل التنقل وأساليب التعليم والتعلم.

هذا من الجهة الدنيوية المتعلقة بأمور المعيشة المحسنة، وأما من الجهة الدينية فقد لحقها قدر كبير من التحول؛ حيث عظم المكر والكيد بأهل الإسلام من قبل أعداء المسلمين، خاصة من اليهود والنصارى، وقد تجلّى ذلك في سعيهم الحثيث لإخضاع البلاد الإسلامية لسيطرتهم التامة في النواحي الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ونشأ ما يعرف بوسائل الإعلام من مؤسسات إخبارية وقنوات فضائية وموقع على الشبكة العنكبوتية، ولا ريب أن الحرب الإعلامية آلة مؤثرة لا يستهان بها.

وبهذا النظر فالمسلمون حُكّاماً ومحكومين جزء لا يتجزأ من هذا العالم الكبير.

ولئن اتسمت النوازل بعامة من الجهة الدنيوية بكثرتها وتسارعها فإن النوازل المتعلقة ب شأن الدين خاصة اتسمت بالعداء البين للإسلام

وأهلها، والكيد المتين المستدام لاجتثاث الإسلام من جذوره. وقد تنوّعت مواقف المسلمين في التعامل مع هذه المكائد العظام والمكر الكبار، وهي التي يمكن تلقيها بالقضايا المصيرية. فمنهم من هو مستسلم يائس بائس، ومنهم من هو مخدوع مفتون، ومنهم من هو فطن مترصد.

ومهما يكن من أمر فإن مواجهة هذه القضايا المصيرية والحكم عليها مفتقر ولا بد إلى نظرية مسدة، وحكمة بالغة، وإنما يحصل هذا مع بذل المزيد من البحث وإدامة النظر.

فلا يصلح أن يتصدى للحكم على هذا النوع من النوازل مفت واحد مهما بلغ شأوه، ولا أن يتفرد بها قوم دون قوم، بل يتعين - ولا بد - جمع الكلمة والمجتمع والتشاور.

هذا هو المنهج المتبّع في قضايا الأمة العامة ونوازلها الكبرى.

وإنما أتت الأمة من التفرد في الرأي والعجلة في الفتوى.

وكان المتعين أن يتولى البحث في هذه المعضلات جيوش من الباحثين في مختلف التخصصات ليزودوا العالم الفقيه بالرؤى المطلوبة.

«وهنا لو استعرضنا جميع الفتاوى منذ دخول نابليون مصر حتى يومنا هذا فسوف نجد المئات من فتاوى الأمة قد بُنيت على مجرد انطباعات، بعيدة كل البعد عن عمق الدراسات.

واليوم تتعرض أركان، مثل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضايا الإرث، وكثير من القضايا الأخرى إلى تغييرات جذرية، مناقضة لكل ما جاء في كتاب الله جل شأنه.

ومع ذلك فلا تعدم أن تجد من بعض المفتين أو دور الفتوى أو

المتصدين لهذه القضايا من يقول بها حسب ما تطرحه منظومات فكرية وعقدية وثقافية أخرى لا تلتقي مع الإسلام في شيء.

ولا مخرج من هذا النوع من الفتنة إلا كتاب الله، وأن يتوقف الإفتاء الفردي والجماعي في هذه الأمور إلا بعد أن تقتل بحثاً من لجان متخصصة من مختلف العلوم الإسلامية والاجتماعية والسياسية والعلاقات الدولية والنظم والقوانين والتشريعات الجنائية وما إلى ذلك.

ولا يكفي بالفقية وحده؛ فإن الفقيه في هذه الحالة سوف يخطئ وإن أصاب<sup>(١)</sup>.

ولا بأس أن تتوارد بحوث عدة على قضية معينة؛ لتنوع الرؤى، وتقع المعالجة من وجوه شتى، وبذلك تتكامل الجهود وتنضج الأفكار وترتقي.

ومن هنا تسع مجال الاجتهاد وينفسح مجال البحث، ويأتي الحكم عندئذ راسخاً جلياً.

ويتأيد هذا المنهج بآثار محفوظة عن السلف، فمن ذلك:

عن علي بن أبي طالب، قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعده لم ينزل به قرآن، ولم نسمع منك فيه شيئاً، قال: «اجمعوا العابدين من المؤمنين، فاجعلوها شورى بينكم، ولا تقضوه برأي واحد»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء

(١) بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة): ٢/٦٩٧ - ٦٩٨.

(٢) سنن النسائي الكبرى (٤٦٨/٣).

وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: «ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده.

فإن في ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاءُوكُمْ فِي الْأَثَرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتوى والأحكام<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع<sup>(٣)</sup> لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام.

قال ابن عباس: فقال عمر: «ادع لي المهاجرين الأولين» فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا: فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه.

وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء.

فقال: «ارتفعوا عني». ثم قال: «ادعوا لي الأنصار» فدعوتهم فاستشارهم؛ فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم.

(١) التمهيد (٨/٣٦٨).

(٢) الفقيه والمتفقه: (٢/٧١).

(٣) وهي: قرية بوادي تبوك من طريق الشام. النهاية في غريب الحديث والأثر.

فقال: «ارتفعوا عنّي» ثم قال: «ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش، من مهاجرة الفتح» فدعوتهم.

فلم يختلف منهم عليه رجلان؛ فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبع على ظهر، فأصبحوا عليه.

قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟  
قال عمر: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله».


رأيت لو كان لك إبل، هبطت وادياً له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله».

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته  
قال: إن عندي في هذا علمأً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

قال: فحمد الله عمر ثم انصرف<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح البخاري: (٣٦٧/١٤).



## علوم النوازل

امتدت نوازل هذا العصر إلى ميدان العلوم الشرعية، حيث آذن هذا العصر بولادة علوم عدة:

**الأول:** علم فقه النوازل، وهو فن متسع، يبحث في الأحكام الشرعية المتعلقة بالواقع المستجدة.

وقد ظهرت بداياته في أوائل القرن الخامس عشر الهجري؛ حيث نشطت حركة المجامع الفقهية، وأثمر هذا النشاط إصدار مجموعة قيمة من الكتب والمجلات والأبحاث ذات الصلة بالنوازل.

ثم أصبح مقرراً دراسياً في عدد من الجامعات، وصارت قضاياه مورداً فياضاً للرسائل الجامعية والندوات والمؤتمرات والدورات.

ومن ألقابه: فقه الواقع، وفقه الواقعات، وفقه المستجدات، وفقه القضايا المعاصرة، وفقه المسائل المحدثة.

وأقرب هذه الألقاب وأكثرها مطابقة لحقيقةه هو: (فقه النوازل)، ومما يزكي هذا اللقب وينوّه به أمر ثلاثة:

**أولها:** دلالته اللغوية؛ فإن النازلة تطلق على ما حلّ ووقع، وعلى شدائد الدهر، وكل المعنيين حاصل في المسألة النازلة؛ فهي مسألة وقعت، كما أن المفتى يعاني شدة عندما تعرض له مسألة لا عهد للفقهاء بها.

والأمر الثاني: أن هذه التسمية (النازلة - النوازل) بهذا المعنى قد أثرت عن كبار الأئمة؛ كالإمام الشافعي وابن عبد البر والنووي وابن القيم والشاطبي.

والأمر الثالث: أن لأهل العلم مؤلفات متقدمة، تحمل اسم (النوازل) بمعنى مقارب، وقد بلغت عشرين كتاباً أو تزيد، جلُّها ظهر في القرنين الخامس وال السادس، وهي لفقهاء المالكية.

وأقدم كتاب في ذلك هو (النوازل لأبي الليث السمرقندى الحنفى) المتوفى سنة: (١٣٧٣هـ).

وأول من أطلق لفظ (فقه النوازل) - حسبما أعلم - هو معالى الشيخ الدكتور بكر أبو زيد؛ حيث بحث طائفة من المسائل المعاصرة، وجرى على تسمية المسألة المعاصرة بالنازلة، ثم قام بجمعها في كتاب، سماه (فقه النوازل) المطبوع سنة (١٤٠٧هـ).

قال رحمة الله تعالى في مقدمة هذا الكتاب، في الحاشية: «يراد بالنوازل: الواقع، والمسائل المستجدة، والحادثة.

المشهورة بلسان العصر باسم «النظريات والظواهر».

وفي مقدمة كتاب «فقه النوازل» صنعت مقدمة رحيبة الجناب، واسعة الأطراف، كشفت فيها عن مسالك البحث العلمي في نوازل الأقضية والأحكام، وأبنت سبب العدول عن لفظ «نظيرية» ونحوها إلى لفظ «النوازل».

وستتم طباعتها بإذن الله تعالى بعد تكامل حلقات الجزء الأول من هذا المشروع المبارك، وبإذن الله التوفيق».

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقمه: (١٠٤) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) وذلك في شهر رجب سنة:

(١٤١٩هـ)، وقد نصَّ القرار على التوصية بنشر كتاب «المدخل إلى فقه النوازل» لرئيس المجمع.

وقد كانت لمعاليه تغمده الله بواسع رحمته يد طولى في تأسيس هذا الفن وتزكيته، وذلك من خلال حسن إدارته لمجمع الفقه الإسلامي بجدة مدة تربو على العقددين.

ثم إن الألقاب الأخرى لا تخلو من إشكال وإيراد: فلفظ الواقعات يعم كل واقعة حديث، أكانت من المسائل الجديدة أو غير الجديدة، فهو لا يختص بالجديد.

وأما لفظ المستجدات فإنه يشمل كل مسألة مستجدة، سواء احتجت هذه المستجدة لبيان حكم واجتهاد أم كانت المستجدة بيئَة الحكم، ولا تحتاج لاجتهاد وبيان حكم؛ كركوب السيارة والاستضاءة بالمصباح الكهربائي.

والإشكال نفسه يرد على لفظ القضايا المعاصرة، وعلى لفظ المحدثة، ويختص لفظ المحدثة بأنه مأخوذ من الإحداث وهو مصطلح شرعي، ورد بمعنى الابداع المذموم شرعاً.

وأما تسمية هذا العلم بفقه الأولويات أو بفقه الموازنات فلا تستقيم بحال؛ لما بينهما من التباين الظاهر في الموضوع.

ولما كان فقه النوازل من العلوم الجامحة الواسعة فقد جرى عند جمع من المعاصرين تجزئة هذا العلم، وذلك بالاقتصار على قسم من أقسامه، وإفراد هذا القسم بالجمع والتصنيف والدراسة والبحث.

فمن ذلك: النوازل الفقهية، والنوازل العقدية، والنوازل الطبية، ونوازل الأقليات المسلمة، ونوازل العبادات.

الثاني: علم الاقتصاد الإسلامي، وقد كانت بداية هذا العلم في

النصف الثاني من القرن الماضي (القرن الرابع عشر الهجري) حيث كانت هنالك إسهامات متنوعة في هذا التخصص الجديد.

فقد صُنفت في ذلك مؤلفات، وعقدت مؤتمرات، حتى أصبح علم الاقتصاد الإسلامي مقرراً جامعياً، بل صار تخصصاً أكاديمياً مستقلاً، تدرج تحته مواد دراسية، وتسجل فيه رسائل وأبحاث علمية.

كما أُسست مراكز ومعاهد للاقتصاد الإسلامي تُعنى بتطويره والبحث في مسائله والنظر في نوازله وآفاقه، وصدرت في قضاياه مجلات متخصصة عدة.

وظهرت على الواقع للاقتصاد الإسلامي برامج تطبيقية ونماذج حية؛ كالمصارف الإسلامية والمؤسسات التمويلية وبيوت الزكاة.

ومن رواد الاقتصاد الإسلامي: الدكتور عيسى عبده، المتوفى سنة (١٩٨٠م).

الثالث: علم مقاصد الشريعة، حيث بدأت العناية أول الأمر بكتاب المواقف للشاطبي، وذلك بعد أن طُبع في تونس (١٣٠٢هـ) ثم في مصر سنة (١٣٤١هـ) بتعليق الشيختين: محمد الخضر حسين ومحمد حسين مخلوف، ثم طبع في مصر بتعليق وتحقيق الشيخ عبدالله دراز.

وفي المغرب قام الشيخ ماء العينين بنظم المواقف ثم شرح النظم، وطبع هذا الشرح في حياته سنة (١٣٢٤هـ).

وقد قام الشيخ الطاهر ابن عاشور بتدريس كتاب المواقف، وهو أول من درسه في هذا العصر، وأثناء ذلك أدرك الحاجة لتأليف مستقل في المقاصد؛ فصنف أول كتاب على الإطلاق يحمل اسم (مقاصد الشريعة) وفرغ من تأليفه وتمام تبييشه عام (١٣٦٠هـ).

وقد وضع ابن عاشور نظرة متكاملة لعلم المقاصد: تضمنت حده موضوعه وثمرته ومسائله واستمداده.

ثم جاء الشيخ علال الفاسي وصنف كتاباً بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) وذلك سنة (١٣٨٢هـ).

ثم أخذ هذا العلم بالاتساع؛ إذ صار مقرراً جامعياً في كليات الشريعة، ثم أصبح ميداناً رحباً للباحثين في رسائلهم الجامعية، كما عقدت ندوات ومؤتمرات في قضايا مقاصد الشريعة و المجالات الاستثمارها، مما أدى إلى تزايد وانتشار البحوث والمقالات، حيث تقدر أعداد الدراسات المتعلقة بالمقاصد بالمئات، وهي في ازدياد مطرد.

وهذا العلم على جلالة قدره وكثرة الخائضين فيه لا يزال في مرحلة المخاض؛ حيث لم تكتمل أركانه بعد، ولما تخلص مكوناته ومحاور البحث فيه.

ومما يقرب منه: فقه الأولويات، وهو باب نافع من العلم؛ إذ هو يعني بالمقارنة بين الوظائف الشرعية وبيان رتبها، ويتضمن تطبيقات متنوعة في شتى العلوم والمسائل، ولا سيما قضايا التعبد والاحتساب والدعوة والعلم والتعلم والسياسة الشرعية، ويتعلق بهذا الباب تطبيقات أخرى في مجال الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهو ما يُعرف بفقه الموازنات.

وهذا الفقه - أعني فقه الموازنات - قد حظي بعناية ظاهرة في هذا العصر، وهو بعينه باب تعارض المصالح والمفاسد ووجوه الترجيح بينها، ولهذا الفقه جانبان: جانب تأصيلي أصولي، وجانب تطبيقي.

ويبين هذين الفقهين - أعني فقه الأولويات وفقه الموازنات - تلازم وتدخل، وهما عند التدقيق وجهاً حسناً من وجوه استثمار علم مقاصد الشريعة.

ومما يتصل بذلك علم القواعد الفقهية، وقد ظهرت بداياته مع نشأة علم الفقه وأصوله، وقد حظي هذا العلم في عصرنا هذا بمزيد من الخدمة والعناء؛ إذ جمعت قواعده في: (مجلة الأحكام العدلية) وتوارد الشرح عليها بالبيان، ثم صار هذا العلم مقرراً جامعياً، وتحصصاً مستقلاً، تقدّم في الرسائل العلمية، وتُعقد في موضوعاته الندوات العلمية.

الرابع: فقه السياسة الشرعية، وهو من العلوم التي فرضها واقع المسلمين المعاصر من الناحية السياسية، مع قوة التواصل المعرفي بين الأمم.

فكان هنالك مساعٌ تحاول الجمع بين الموروث الفقهي في باب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية وبين الأنظمة الغربية المعاصرة في إدارة شؤون الدولة واستعمال السلطة.

وقد ظهرت في هذا العلم مؤلفات معاصرة، تحمل اسم (السياسة الشرعية)، وهي تميّل إلى الجانب النظري، وترتّكز غالباً من حيث المضمون على التراث الفقهي، ومعظمها كتب ليكون مقرراً جامعياً فحسب.

وهذا النوع من العلوم تعتبره - كما لا يخفى - عوائق ومخاطر، ونذر وبشائر، وهو باب من الفقه عزيز، وضرب من جهاد عصرنا الأكيد.

ومن النافع لترشيد هذا العلم الأصيل تحديد موضوعه وضبط أطراف مسائله، وتحرير مصطلحاته، وبيان منهج البحث فيه، ورسم غايته؛ لئلا يلتبس هذا العلم بغيره من العلوم، وحتى لا تغلب على مساره أهواء الفوس وإملاءات الماضي وضغط الواقع.

ويتعين لاستثمار هذا العلم أن يستصحب في معالجة قضيائاه فقه عميق بمقاصد الشع، مع بصيرة ثاقبة في معرفة الواقع المعاصر.

الخامس: ظهرت هنالك اتجاهات علمية نافعة، في تخصصات متنوعة، فمن ذلك: علم التربية الإسلامية، وقد تكاثرت فروعه، واتسعت مجالاته، وصار ميداناً رحباً في الدراسات الأكاديمية.

وهذا العلم عند أربابه امتداد لعلم السلوك والأخلاق، بلسان معاصر وفكر حديث، وإن غلت على مناهجه مسايرة ظاهرة وتأثير متفاوت بالدراسات الغربية والنزعة العقلية.

ويقرب من علم التربية الإسلامية علم الدعوة الإسلامية، وربما يتداخل معه.

وهنالك جهود كبيرة لا تُغفل في تأسيس علمين آخرين، هما: الأدب الإسلامي، والإعلام الإسلامي، وقد صدرت في ذلك مؤلفات ومقالات، وُعقدت مؤتمرات وندوات، تسعى جاهدة إلى توجيه مجال الأدب والإعلام في خدمة الدعوة الإسلامية، وذلك ما يُسمى بـأسلامة العلوم.

والحاصل أن الجانب المعرفي التنظيري لكل من الدعوة والأدب والإعلام - مع خطورته وقيمته - ينبغي ألا يطغى على جانب التطبيق العملي، الذي يحصل به التأثير الأقوى لتحقيق الغاية، وهي تبليغ الدين على أفضل وجه وأهدي سبيل، والرد على المبطلين بأحسن بيان وأوضح برهان.

وإنما الأصلح في هذا المقام التركيز على استثمار الواقع والانتفاع بالمبتكرات العصرية وتجارب الآخرين الصالحة.

ومن التخصصات الشرعية التي عُرفت في هذا العصر: (الثقافة

الإسلامية) وهو من التخصصات العامة، ويتضمن نبذاً من علم العقيدة وعلوم القرآن وتاريخ التشريع الإسلامي والغزو الفكري، كل ذلك على سبيل الإجمال والإيجاز، وقد كان الбаعث على نشأة هذا التخصص أن يكون مقرراً دراسياً في الأقسام والكليات غير الشرعية، ثم صار قسماً مستقلاً في مرحلة الدراسات العليا؛ حيث تُقدم في موضوعاته أبحاث علمية ورسائل جامعية.

ويقاربه - على وجه الإجمال - ما اشتهر به (علم الحضارة الإسلامية) حيث يُستعرض فيه صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، ونبذ في إنجازات المسلمين، من خلال حركة التصنيف العلمي، والتنظيم الإداري والعمري، والنشاط الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، والجانب الأخلاقي، مع إبراز تميز وتفوق الحضارة الإسلامية على غيرها من الحضارات.

السادس: حاضر العالم الإسلامي، وهو تخصص معاصر، نشأ وتطور من خلال مناهج التعليم الجامعي.

وهو - في حقيقته - التاريخ المعاصر للعالم الإسلامي.

وأما موضوعه فهو: بيان واقع العالم الإسلامي في العصر الحديث، ورصد أحواله الدينية والفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

كما يسلط الضوء على بعض قضاياه المعاصرة؛ كقضية فلسطين وكشمير والقرن الأفريقي والفلبين ونيجيريا وغيرها، مع تحليل هذا الواقع وتشخيصه، واقتراح الحلول المناسبة له، وفق رؤية علمية موضوعية.

وقد شاع استخدام هذا المصطلح بعد صدور كتاب (حاضر العالم الإسلامي) متضمناً تعليقات شكيب أرسلان (ت ١٣٦٦هـ) على ما كتبه

لوثروب ستودارد الأمريكي (ت ١٣٧٠هـ) في كتابه: (عالم الإسلام الجديد) الذي ترجمه: عجاج نويهض (ت ١٤٠٢هـ).

وقد عُقدت مؤتمرات عدّة بهذا الاسم، وصدرت التوصيات بتدریسه من جهات رسمية، وازدادت العناية به، وتعددت فيه المؤلفات والأبحاث، حتى أصبح عنواناً ثابتاً لمقرر دراسي لا تكاد تخلو منه جامعة تعنى بالتاريخ الإسلامي الحديث والدراسات الشرعية<sup>(١)</sup>.

ومما يتصل بحاضر العالم الإسلامي وربما كان مندرجأ تحته ما يُعرف بعلم الاستشراق والتنصير والغزو الفكري، وهي في حقيقتها حملات صليبية فكرية.

وقد أرجع بعضهم تاريخ ظهورها إلى سنة (١٧٧٩م) وذلك قبل قرنين من الآن، إلا أنه يصعب الاعتماد على هذا التحديد؛ لكون الحملات الفكرية لم تقطع منذ قرون ممتدة، بل كانت تسير جنباً إلى جنب مع الحملات العسكرية.

ومما لا يخفى أن الغرب الكافر جند أموالاً هائلة وطاقات بشرية لمحاربة الإسلام من الناحية الفكرية، والسعى في هدمه من الداخل والخارج.

أما من الداخل فقد كان ذلك بدراسة هذا الدين وقراءة مصادره من أجل التشكيك في أحكامه، والطعن في محكماته.

وأما من الخارج فحصل ذلك بإغراء أبناء المسلمين ودعوتهم - بوسائل شتى - إلى الانسلال من الإسلام واعتناق النصرانية أو غيرها

(١) انظر: (مقدمة في حاضر العالم الإسلامي) للدكتور علي بن عائش المزياني، بحث علمي نُشر بمجلة كلية الآداب بجامعة الزقازيق، رقم العدد (٥٥).

من الأديان، أو من أجل إسقاطهم في ظلمات الإلحاد والتشكيك.  
وقد أُسست لذلك مراكز وجمعيات، وعقدت له مؤتمرات،  
﴿وَيَسْتَكْرُونَ وَيَنْكِرُونَ اللَّهَ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَنْكِرِينَ﴾ [الأفال: ٣٠].

وها هنا سؤال كبير: يا ترى هل انقطع هذا الغزو أو بدأ في  
التلاشي في عصرنا هذا، الذي أطلق عليه - زوراً - عصر التسامح  
والسلام، وأقيمت فيه - عبثاً - حوارات بين الأديان والحضارات؟  
أو أن الغزو باق، وإنما هو تغيير في الأساليب والوسائل؟

السابع: علم الأنظمة، أو علم الحقوق، أو علم القانون، والمراد به  
التشريعات الوضعية التي سنتها البشر، وذلك في مقابلة التشريع الإسلامي  
المقدس.

وهذا العلم إن احتاج إلى دراسته في معاقل الإسلام العلمية  
(الشرعية وغير الشرعية) فيتعين وضع الشيء في نصابه، ورداً الأمر إلى  
أهله.


إنما يكون ذلك بتقرير أن التشريع الإسلامي ضروري في إصلاح  
العباد في معاشهم ومعادهم، ودنياهم وأخرتهم، فالبشرية مضطرة إلى  
الشرع، ولا صلاح للعالم أجمع ولا استقامة له دون شرع الله.

ثم إن حاجتهم إليه فوق حاجتهم إلى كل شيء؛ فهو روح العالم  
ونوره وحياته، وأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟

وهي فرصة سانحة لأولئك المتخصصين في علم القانون أن يُظهروا  
من خلال البحث العلمي الموثق عجز هذه الأنظمة وضعفها، وما هي  
مركبة عليه من تناقض واضطراب، ونقص واحتلال، **﴿أَفَحَكُمُ الْجَهْنَمَةَ**  
**يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَّ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِيَقُولُ يُوقَنُونَ﴾** [المائدة: ٥٠].

هذه سبعة علوم مبكرة، وهي من علوم النوازل.  
وأما نوازل العلوم، وما أدرك ما نوازل العلوم؟  
فالمراد بها: تلك النوازل والمستجدات المتعلقة بكل علم من  
العلوم، وإليك البيان:





## نوازل العلوم

يمكن أن نجعل هذه النوازل في صنفين:

- ١ - المستجدات المشتركة بين كافة العلوم.
- ٢ - المستجدات والنوازل الخاصة بكل علم.

\* \* \*

### ○ الصنف الأول: المستجدات المشتركة بين كافة العلوم.

كل علم من العلوم له نوازله ومستجداته التي تختص به ويختص بها، مع التسليم بأن هنالك قدرأً من المستجدات، لا يختص بعلم دون علم، بل يشمل العلوم كلها، على تنوع هذه العلوم وكثرتها، وهذا القدر المشترك من المستجدات ذو اتجاهات ثلاثة:

**الاتجاه الأول: المستجدات المتعلقة بطريقة التدريس وأسلوب التعليم، وهذا الاتجاه ذو أهمية عالية وخطورة بالغة.**

ومعلوم أن طرق التدريس من القضايا الحيوية، ولا ينفك عنها - ولا سيما في هذا العصر - التجديد والاجتهاد، وهي من الأمور القابلة للتطوير والتطويع؛ بحسب الإمكانيات والأحوال، وبحسب طبيعة العلم، وحاجة المتعلم، وقدرة المعلم.

ومن الطرق النافعة المبتكرة في الوسائل التعليمية وطرق التدريس:  
**الطريقة الأولى: التعليم الإلكتروني؛** حيث تعتمد هذه الطريقة على

تطبيقات الحاسوبات الإلكترونية وشبكات الاتصال والوسائط المتعددة في نقل المهارات والمعارف.

وتضم تطبيقات عبر الويب وغرف التدريس الافتراضية؛ حيث يتم تقديم محتوى دروس عبر الإنترن特 والأشرطة السمعية والفيديو.

بل أصبح التعليم وبث العلم صناعة إعلامية؛ إذ تخصصت له قنوات فضائية، وقنوات مصورة على الشبكة العنكبوتية.

وتميز بأن الطالب يمكنه الوصول إلى مصادر التعليم في أي وقت وأي مكان.

**الطريقة الثانية:** التعليم باستخدام الأسلوب التدريبي، ويكون ذلك بالاستفادة من أساليب التدريب في العملية التعليمية.

ومن هذه الأساليب: المناقشات، دراسة الحالة، لعب الأدوار، العصف الذهني.

وهناك أنشطة خارج قاعة التدريب، مثل: التكليفات، المشروعات، الزيارات الميدانية، الرحلات.

ومن الممكن تدريس بعض الموضوعات أو التخصصات على هيئة دورات تدريبية؛ كعلم المواريث والوصايا، والبدائل الشرعية، والوسائل الدعوية، والمعاملات المصرفية.

ومما يتصل بذلك: إنشاء حقائب تدريبية، تتضمن المادة العلمية والأنشطة والتطبيقات، وتضم صوراً تعبيرية وعروضاً وتمارين.

وقد ذكروا شروطاً ينبغي على المدرب مراعاتها، فمن ذلك:

أ- الإعداد المسبق من قبل المحاضر للمحاضرة، من حيث ترتيب الموضوعات أو المعلومات، حسب تسلسلها المنطقي، وفي نقاط محددة ومحضرة.

- ب - أن يأخذ المدرب أثناء المحاضرة بعض الاستراتيجيات؛ لتحفيز المتدربين لمتابعة المحاضرة، مثل طرح بعض التساؤلات المتدرجة والمناسبة لمعلومات المحاضرة.
- ج - أن يخصص المدرب وقتاً كافياً للمناقشة وللإجابة على معظم الأسئلة والاستفسارات.
- د - أن يستخدم المحاضر تعبيرات الوجه والاتصال النظري والإشارات والإيماءات الجسدية والصوت المعبر، بصفة عامة أثناء إلقاء المحاضرة.
- ه - أن تكون سرعة إلقاء المحاضرة مناسبة لأخذ المذكرات وتدوين الأفكار.
- و - يستحسن أن يستخدم المحاضر بعض الوسائل التعليمية السمعية والبصرية أو الاثنين معاً أثناء الإلقاء، بهدف التسويق والتنويع والإيضاح.
- ز - عدم قيام المحاضر بقراءة المحاضرة كلمة كلمة.
- ح - أن يعني المحاضر بإعطاء الأمثلة في المحاضرة، بحيث تكون مناسبة مع خلفيات واهتمامات المتدربين.
- الطريقة الثالثة:** التعليم باستخدام وسائل التعليم الحديثة، وهي كثيرة متنوعة؛ كبرامج عرض الشرائح، والقصة غير الكاملة، وال الحوار، والاستعانة بوسائل الإيضاح السمعية والبصرية.
- الطريقة الرابعة:** التعليم الخاص، وهو باب واسع متنوع؛ إذ يشمل فئات المتعلمين بالنسبة لأعمارهم وأنواعهم.
- فمن ذلك: تعليم المكفوفين، ولغة الإشارة (الصم والبكم) وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعليم الصغار في رياض الأطفال، والتعليم الجامعي، وتعليم المتدربين.

ويتنوع بحسب العلوم؛ فهناك طرق خاصة لتعليم قراءة القرآن الكريم وتجويده، وهنالك طرق لتحفيظ القرآن في الحلقات والكتاتيب، وطرق لتعليم اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، وهكذا.

هذه جمدة طرق التدريس المعاصرة، واستثمارها يتحقق بالحرص على التجديد والابتكار في انتقاء الوسائل، مع التنوع في الأساليب، والاستفادة من التقنيات الحديثة على النحو الأفضل.

وهذه الطرق - كما سبق - تشمل كافة المقررات الدراسية والمناهج التعليمية، في جميع التخصصات دون استثناء.

ولأنما يبقى بعد ذلك أمر مهم، وهو أن يتخير المعلم أقرب هذه الطرق لشخصه، وأكثرها مناسبة وأرجاحها أثراً، وهذا الاختيار ينبغي أن يُبنى على أسباب معتبرة.

وذلك أن اختيار طريقة ما يتغير بتغير الزمان والمكان، كما أنه يختلف باختلاف أحوال المعلمين والمتعلمين، ثم إنه يتفاوت حسب تفاوت الإمكانيات، ولابد أن يُراعى في هذا الاختيار ملائمة لطبيعة التخصص.

ولا ريب أن تقدير ذلك مناط بالأساتذة القائمين بوظيفة التدريس، وبأولئك الرجال المشرفين والموجّهين للعملية التعليمية وتسخيرها؛ فهاتان الفنتان الكريمتان مخاطبتان بالدرجة الأولى وعليهما العبء الأكبر في تحقيق المقصود الأسمى.

إن المعالجة الموضوعية للمادة العلمية من قبل المدرسين، والاعتناء باتباع الأسلوب المناسب لعرض هذه المادة وبيانها، مع الإبداع في اختيار طريقة التدريس ووسائله؛ يحصل بذلك كله تكامل وارتقاء بالرسالة التربوية، وهذا - بلا ريب - ضرورة منهجية عالية.

ومن الخلل الواقع في التعليم الحديث: إشغال المعلم والمتعلم بوسائل التعلم عن قضية التعلم؛ حيث صرُفت الهمم والجهود عن تحصيل المقاصد إلى استجلاب الوسائل والاستكثار منها؛ فصار تعليماً خاويًا بلا هدف، تائها بلا هوية.

إن الاستعانة بالوسائل التعليمية في العملية التعليمية أمر ضروري ونافع غاية النفع؛ إذ فيه تنشيط للنفس، وهو معين على ترسیخ المعلومات، ويحصل من خلال هذه الوسائل إتقان مهارات عده، وبذلك تكون للتميذ شخصية متعددة المواهب، واسعة الأفق.

هذا لا إشكال فيه البتة، وإنما محل الإشكال - ولا ينافي منه العجب - أن تطغى الوسيلة على المقصود، وأن يُصار إلى تحقيق الوسائل على وجه القوة والكمال، بينما يضيع المقصود كليةً أو يأتي ناقصاً مختلاً هزيلاً.

ومن صور ذلك: ما جرى عليه العمل في مدارس التعليم العام؛ حيث وقع في المنهج الدراسي تخلط ودمج بين المادة العلمية والوسيلة التعليمية.

فيفرض على التلميذ أحياناً البحث عن معلومة أساسية في الشبكة العنكبوتية، ويؤمر أحياناً أخرى مجموعة من التلاميذ لتحرير مشكلة ما بإعداد مجلة ورقية أو مطوية، وتارة يُلزِم التلميذ بتحويل بعض المعلومات إلى متنج في، لا يطبق صنعه إلا أهل الحرف والصناعات.

وكان الغاية المنشودة إنما هي تدريب الطلاب على مهارات عملية وتوجيه طاقاتهم نحو هوايات وأنشطة، مع أن هذه الوسائل - عند التأمل - ماهي إلا مهارات.

وتربية هذه المهارات هو من تحصيل الحاصل، وذلك أن بعض المهارات قد يُكتسب بطريقة تلقائية، ويمكن تحصيلها عن طريق البيئة

بحكم الاعتياد والتمرس؛ كمهارة التعامل مع الحاسوب الآلي وتصفح الشبكة العنكبوتية والبحث فيها، وبعضها مهارات قد يميل إليه البعض بطبعه أو ينفر عنه؛ كمهارة الرسم والتصوير.

ومن صور ذلك: أن يجعل المنهج الدراسي خليطاً ممزوجاً من علوم شتى، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل التجديد في صياغة المعلومات وعرضها.

فياخذون - مثلاً - علوم العربية؛ فيخلطونها في مقرر واحد، فيصير هذا المقرر مركباً من موضوعات متغيرة، متنافرة، لا يجمعها معنى مؤثر، ولا ينظمها تسلسل معتبر، وإنما تربطها أوصاف عامة.

وإذا تصفحت هذا المقرر أفيته يُفتح بمسألة نحوية، فقطعة أدبية من شعر المعاصرين المتأخرين، قضية مجتمعية في الإنشاء والتعبير، فimbث بلاغي، وهكذا تختزل العلوم وتضطرب الفنون.

وخلل آخر في الواقع التعليمي، وهو أن القضية العلمية إن بُحثت فلا تُعطى حقها من التأصيل والبيان، ولا تُستوفى جوانبها، وإنما يؤخذ منها نظر يسير، لا يشفي ولا يكفي، وتبقى هنالك ثغرات، وتبرز إشكالات، ويعلو نقصان بين وفوات، ولا بد حينها أن يقع من المدرس والتلميذ لاستكمالها وسدّها اجتهادات.

وعندئذ تكثُر التخرصات وتزداد الاحتمالات؛ إذ ضيّر الكتاب مستفيتاً والتلميذ مفتياً والأستاذ فاقداً، والعلم مفقوداً.

وتصحيحاً لهذا الخلل فالمعтин في بناء المقررات الدراسية بالنسبة للتخصصات الشرعية وما يتصل بها المحافظة على صورة هذه العلوم كما هي عند الأئمة الأسلام؛ من جهة تمييز بعضها عن بعضها، واستقلال كل علم بموضوعه ومسائله التي اختص بها دون العلوم الأخرى، ومن

جهة غايتها وثمرته، مع التنويه بالجهد التراكمي للعلماء المتقدمين في خدمة كل علم، والإشادة بالرواد ومصنفاته.

ولابد أيضاً من السير على سَنَن أهل العلم، واقتفاء مناهجهم في تلقين العلوم وتدريسها، ولا أعني بذلك التزام طرائقهم في التدريس أو في صناعتهم البحثية، كلاً.

إنما المقصود هو ضرورة بث العلم ونقله للطلبة بأسلوب حسن. وذلك بأن تُذكر المعلومات الأساسية، وهو ما يُسمى بصلب العلم، وتصنَّف على نحو مرتب، يُجمع فيه بين الكليات والجزئيات، مع ضبط حاصل وتقعيد جامع وتفريع واقع.

وكم هو نافع أن يُسار في نقل المعلومة وإيصالها وفق طريقة تربوية راقية؛ فيقترن بالدرس تنويع في الوسائل التعليمية، وقدرُ من التحفيز، مع الاعتناء بجانب الممارسة والتطبيق.

**الاتجاه الثاني: المستجدات المتعلقة بتنقية الخلط الطارئ على كل علم، والرد على شبّهات الطاعنين وتحريفات المبطلين.**

وهذا الاتجاه من المستجدات تتفاوت أهميته، كما تتفاوت الحاجة إليه وفق اختلاف العلوم، فالطعن المتعلق بمسائل الاعتقاد والإيمان أشد خطراً من غيره، والتشكّك في محاكمات الدين وثوابت الشريعة أعظم من التشكّك في قضايا فرعية.

مع أن العلوم كلها لا تسلم من سهام آثمة وأيد عابثة، تسعى جاهدة في الافتراء والتحريف، ويمكرون في ذلك مكر الليل والنهار.

والمتعين على أهل كل فن أن يتصدى فريق منهم، ومن أوتى قدرة على إقامة الحجج ودحض الشبه لمنازلة الخصوم وإفحامهم سعيًا في رد الحق إلى نصابه.

إن الرد على الباطل وتزيفه أصل راسخ من أصول الإسلام، وباب عظيم من أبواب الجهاد، وذلك من فرائض الدين المؤبدة: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وهذا الأصل فيه إعلاء للسنن ونفي للبدع، وبه يُصان الدين والملة، ويدفع البلاء والنقم، وإقامته وظيفة شرعية محكمة، وشعبة دينية قاطعة؛ إذ هو مسلك الأنبياء والمرسلين، وسبيل الدعاة المصلحين.

وهذا من التواصي على الحق، ومن التعاون على البر والتقوى، ومن النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ومهما قلبَت النظر وأنعمته في كل عهد وزمان أُلفيت دعاة سوء، يقومون ببُثّ سموهم ونشر أباطيلهم، يُعينهم على ذلك ويناصرهم شياطين الإنس والجن.

ومهما انتشر الباطل وتعاظم فإنه إلى بوار، وهو زاهق لا محالة؛ إذ كتب الله لدينه الحفظ والبقاء، ولأهل العزة والإباء، والعاقبة للمتقين، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

والقاعدة الجامعة في الرد على الباطل وأهله؛ من جهة الإقدام والإحجام، ومن جهة التصریح والإبهام، ومن جهة البيان والإجمال، وهو الميزان المعتبر في فقه الرد:

النظر والبناء على تحقيق المصالح وتکثیرها، وإعدام المفاسد وتقليلها.

وينبغي أيضاً في مقام الرد أن تُراعي أصول وضوابط وآداب، فيما يتحقق المقصود الشرعي من الرد، وذلك أن الرد ليس مقصوداً لذاته،

وإنما هو وسيلة إلى غيره من المقاصد، ولئلا يصير الرد على الباطل ذريعة إلى نشر الباطل وانتفاسه.

ومن هنا يتبيّن أن (فقه الرد) باب من العلم عزيز، وهذا الباب من حيث تطبيقاته واسع متجدد؛ تجذّب الليل والنهار، لكنه من حيث قواعده ومنطلقاته ثابت الأركان راسخ البنيان.

وقد جمع أطراف هذا الباب واستوفى مسائله ومتطلقاته على أحسن تأصيل وترتيب كتاب (فقه الرد) للدكتور خالد السبت حفظه الله.

الاتجاه الثالث: المستجدات المتعلقة بالدراسات والأبحاث والمؤلفات المتعلقة بكل علم، وهذا ما يُعرف بالبليوغرافيا.

وذلك أن كثرة الأقلام واتساع أوعية النشر يدعونا إلى الالتفات والعناية بهذا الكم الهائل المتراكم من الكتب المصنفة والأبحاث المرقومة.

فهي تفتقر ولا بد إلى خطوات ثلاث، وفق هذا الترتيب:

- ١ - جمع واستقصاء.
- ٢ - تصنيف وترتيب.
- ٣ - نقد وتقويم.

وبعد استكمال هذه الخطوات والنهوض بها تتأتى الإفادة من هذه الجهود والدراسات على وجه قريب، وحينها يمكن استثمارها والبناء عليها، وسد الثغرات المفتوحة، التي هي بحاجة إلى مزيد من البحث والمعالجة.

○ الصنف الثاني: المستجدات والنوازل الخاصة بكل علم.

كل علم من العلوم له نوازله ومستجداته التي تختص به ويختص بها.

وإليك فيما يأتي بيان تقريري لهذه النوازل والمستجدات<sup>(١)</sup>، مرتبة بحسب العلوم.

الأول: علم العقيدة؛ ومن أبرز نوازله ومستجداته:

- الصور المحدثة للشرك، في أبواب توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد العبودية، ومنه توحيد الحاكمة.
- المظاهر العصرية للتشبه بالكافار.
- البدع والمحديثات المعاصرة.
- دراسة الأديان والفرق والمذاهب والمقالات الفكرية المعاصرة.
- ظاهرة الإلحاد والتمرد على الأديان.

الثاني: علم التفسير، وهو علم جليل القدر؛ لارتباطه بأعظم كلام وأصدقه.

إن تفسير كلام الله وتدبره واستجلاء معانيه والاستنباط منه بحر مديد لا ينتهي؛ كما قال تعالى: **﴿فَلَمَّا كَانَ الْبَحْرُ مَدَّا إِلَيْكُمْتُ رَبِّي لَتَفَدَّ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَمَّا جِئْنَا بِمَيْلِهِ، مَدَّا [١٠٩]﴾** [الكهف: ١٠٩].

ومن أبرز المستجدات المتعلقة بالتفسير وعلومه:

- تقريب معاني القرآن الكريم وتفسيره، وتسهيله بما يناسب لغة العصر.

- ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات غير العربية، ومسألة

(١) حصل في هذا المقام توسيع في مصطلح النوازل؛ ليشمل هذا المصطلح المستجدات الحديثة ووجوه التجديد وجوانب المعاصرة؛ إذ نوازل كل علم هي قضاياه الملحة وثغراته المفتوحة، والتي تفتقر إلى مزيد من البحث والمعالجة، وجميع ذلك يندرج تحت فروض الكفاية.

وقد تقرر أن القيام بفروض الكفاية في كل عصر يعد نازلة من نوازله.

الترجمة متعددة؛ فإن أساليب الكتابة في اللغات الأجنبية تتجدد بتجدد العصور، فلا تُغنى ترجمة عن ترجمة، بل كل جيل يحتاج إلى تجديد الترجم<sup>(١)</sup>.

- تأصيل إعجاز القرآن الكريم، وضبط أنواعه، ودراسة مستجداته، ومن ذلك: ما يسمى بالإعجاز العلمي، والطبي، والعددي.

ومن الجهود المعاصرة الجليلة في خدمة القرآن الكريم وعلومه:

تلکم الإنجازات القيمة التي صدرت عن (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف) بالمدينة المنورة. فمن ذلك:

١ - طباعة المصحف الشريف بروايات متعددة، وفق مراجعة علمية دقيقة، وبأحجام مختلفة، وبنماصفات فنية عالية.

٢ - تسجيل تلاوات للقرآن الكريم لعدد من المقرئين، يخضع لمراجعة وتصحيح من قبل لجنة علمية، وبأجهزة تسجيل عالية الدقة والوضوح، وبأوعية متعددة.

٣ - ترجمة معاني القرآن الكريم إلى العديد من اللغات العالمية الحية، بلغتين أو لغتين.

٤ - عقد ندوات علمية، فمنها: (ترجمة معاني القرآن الكريم: تقويم للماضي وخطيط للمستقبل) (القرآن الكريم في الدراسات الاستشراقية) (القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة) (طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول) (تعليم القرآن الكريم لذوي الاحتياجات الخاصة: تقويم للواقع واستشراف للمستقبل).

(١) انظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر: ٢/٣٤٥.

- الثالث: الحديث الشريف وعلومه، ومن أبرز مستجداته:
- \* الأحاديث الشائعة على ألسنة الناس، في شتى الأوعية الإعلامية، وذلك بتتبعها مع بيان حالها، من جهة الثبوت وعدمه، ومن جهة ضبط النقط، ومن جهة صحة المعنى والدلالة.
  - \* تأصيل أحاديث دلائل النبوة، ويتصل بذلك تنزيل الحديث النبوى على الواقع المعينة، وعلى الاكتشافات العلمية.
  - \* تقريب جهود علماء الحديث في أحوال الرجال والرواة، ومعرفة أوضاع الأسانيد.
  - \* تقريب جهود علماء الحديث في تنقية مرويات **السُّنَّة** النبوية من الأحاديث والآثار، من جهة الصحة والضعف.
  - \* الاجتهاد في نشر وطباعة دواوين **السُّنَّة** المطهرة، بعد تحقيقها تحقيقاً علمياً وضبط نصوصها.
  - \* الاستفادة القصوى في تحقيق المطالب الثلاثة السابقة من الوسائل العصرية؛ كالموقع الالكتروني والبرامج الحاسوبية والقنوات الفضائية.
  - \* الاعتناء بإصدار ديوان شامل في السيرة النبوية العطرة، يتضمن أحداث السيرة ووقائعها، وفق ترتيب زمني دقيق، مع توثيق علمي للمرويات الحديثية والتاريخية، مقرونة بالأحكام الفقهية والفوائد التربوية، ومزданة بوسائل الإيضاح التعليمية.
  - \* الاجتهاد في تقريب السيرة النبوية للبشرية عامة، وللمسلمين خاصة، وذلك من خلال أوعية إعلامية مؤثرة، وأساليب دعوية متعددة، وهذا العمل يعد سبيلاً حضارياً للتعریف بالإسلام.

وفي هذا المقام يحسن التنويع بجهود مُحدّث هذا العصر، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - حيث حصل انتفاع كبير وأثر محمود لمؤلفاته في مجال تصفية أحاديث السنة النبوية؛ ببيان الصحيح منها والضعف.

الرابع: علم الفقه، وهو مجال فسيح للنوازل المعاصرة، بل هو ميدانها الأرحب، ومضمارها الأجلد.

وأبواب الفقه تتفاوت تفاوتاً بيناً من حيث قلة النوازل وكثرتها؛ فأعظم الأبواب الفقهية على الإطلاق اشتتمالاً على النوازل بباب المعاملات المالية؛ فإن النوازل لا تحصى كثرة في هذا الباب، وأما في باب العادات فلها حضور مشهود، ثم إنها في باب العبادات تقلّ، بل تكاد تتحصر.

وكم هو حسن ونافع لو جُمعت النوازل الفقهية التي تعم بها البلوى، ويكثر السؤال عنها، وصنفت في كتاب مختصر.

ومن أبرز المستجدات المتعلقة بهذا العلم:

- تcenين الفقه وقواعد وآفضيته، وما يتعلّق بذلك من أحكام وآثار.
- قضية تجديد الفقه.
- من الفروع المنبثقة عن علم الفقه: الفقه الطبي، والفقه الاقتصادي، وفقه الأقليات المسلمة، وفقه العمل الخيري.

الخامس: علم أصول الفقه؛ أما نوازله فإنها في باب التطبيق والتخرّيج عظيمة التعداد، شأنها في ذلك شأن النوازل الفقهية؛ إذ هي آيلة إليها.

وأما النوازل الأصولية الأصيلة فمسائل قليلة معدودة، منها:

- - قضية تجديد أصول الفقه.

- ٥ - ضوابط الاجتهاد في التوازن.
- ٥ - الأحكام المتعلقة ببرامج الإفتاء المباشر في القنوات الفضائية ونحوها.
- ٥ - الاجتهاد أو الإفتاء الجماعي، من خلال المجامع الفقهية ولجان الفتوى.
- ٥ - الإفتاء الرسمي.

السادس: علم الدعوة وال التربية، ومن أبرز مستجداته:

- الوسائل الدعوية المعاصرة.
- فقه البدائل الشرعية.
- تجديد الخطاب الديني.
- منهج تطبيقي عملي لعلم الأخلاق والسلوك.
- أساليب ومهارات في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام (التعريف بالإسلام).
- النظريات الحديثة في علم التربية.
- الهوية الإسلامية وسبل المحافظة عليها.
- الغزو الفكري في المناهج التعليمية.
- الانحرافات الفكرية والسلوكية، والتأثيرات السلبية لوسائل الإعلام والاتصال.

السابع: علم الأدب، وهو ميدان رحب خصب؛ إذ امتلأت الدنيا وانشغل الناس بنماذج ورموز تُنسب إلى الأدب، نثراً وشِعراً، وتهدم الأخلاق ليلاً وصباحاً وظهراً.

ومضى الإنتاج الأدبي في تكاثر وازدياد، وذلك من جهة الكم، وأما من جهة الغاية فهي شرقية أو غربية، وأما من جهة المستوى الفني

فهو في انحدار وسقوط؛ إذ فسدت الطبائع وضعف الصنائع، وانتكست الأذواق، وارتفعت الأبواق.

ومن وجوه الإصلاح المرتقب:

- تقييد مدونة للأدب المعاصر، تتسم بحسن الانتقاء، مع النقد الصالح المثير.
- تقنين فنون الأدب الجديدة وضمائمه، ومحاكمتها وفق نهج العرب الفصحاء وسنن أرباب اللغة البلغاء.

والمتعين على الأدباء الآباء في هذا العصر حماية رسالة الأدب، وحراسة ديوان العرب، وهي أمانة عظمى ومسؤولية كبرى.

ومن أنفع المصنفات المحرّرة في هذا المجال وأعظمها:

كتاب «تحت راية القرآن»، للأستاذ: مصطفى الرافعي، «واباطيل وأسمار»، للأستاذ: محمود شاكر، و«الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر»، للأستاذ: محمد محمد حسين، و«الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها»، للدكتور: سعيد الغامدي.

الثامن: علم التصريف وأصول اللغة والاشتقاق، ومن أبرز

مستجداته:

- اختيار أسماء مناسبة للمبتكرات والأشياء المستجدة.
- النهوض بترجمة واعية للمصطلحات العصرية الحادة عن اللغات الأجنبية الحية.
- القيام ب النقد الإطلاقات اللغوية الشائعة الخاطئة، مع اقتراح البديل القوي.

وقد كان من الأعمال الجليلة في هذا السياق تلك المجاميع اللغوية؛ فقد كان لها جهود وآثار حميدة في العقود الماضية.

الناسع: علم التاريخ، وهو مدخل العلوم ومجمع الفنون، وصفحاته تنسع للماضي والحاضر.

وموضوع التاريخ ووظيفته: نقل حوادث الزمان وأخبار الدول وتراث الأعلام، وتدوين ذلك كله بأمانة وصدق وإنصاف.

إن القيام بهذه المهمة العلية العالية هو منهج شرعي ومطلب حضاري.

وكمًا قيل: أمة يكتب تاريخها أعداؤها ليس لها تاريخ.

ومن أبرز النوازل المتعلقة بهذا العلم:

- كتابة مرصد تاريخي لحوادث هذا العصر ووقائعه في شتى المجالات، مع الدراسة والتحليل.
- تدوين وفيات الأعيان والتعريف بكتاب الأعلام في هذا الزمان.
- الاعتناء بتفسير التاريخ، المبني على فقه السنن الربانية.
- أحوال الأقاليم والبلدان، وطبع السكان.
- المعالم المكانية والأثار التاريخية، وما يتصل بها من أحكام شرعية.
- الابتكارات والمخترعات المعاصرة، وأثرها على الدنيا والدين.
- المنظمات الدولية والإقليمية المؤثرة، وما ينشق عنها من مؤتمرات وقرارات، وتأثير ذلك في إدارة الأحداث وصنعها.
- الاستفادة من علم الاجتماع في فقه التاريخ، ومن ذلك: التعرف على أسباب قيام الدول وقوتها، وضعف الدول وسقوطها.
- استشراف المستقبل وفقه التوقع على ضوء قواعد الشرع ومعطيات العصر.

## ○ تنبية وإيقاظ :


من الانحراف في واقع التعليم الحديث: الاقتصار في العملية التعليمية على بث النوازل المعاصرة، والاستغناء بها عن تراث الأمة المجيد، في علوم الشريعة وما يتصل بها.

إن تدريس النوازل المعاصرة على حساب علوم الشريعة الأصيلة مبدأ خطأ وجرم كبير، حيث جعلت العلوم الشرعية ضحية للتجديد والمعاصرة.

ومن صَنَعَ هذا فهو كالمستجير من الرمضاء بالنار، وإن من البر ما يكون عقوقاً، لكن متى أمكن الجمع بين الأصالة والمعاصرة فتلك الفريضة الأولى والغاية المثلى.

وكم هي الجناية في حق طلاب هذا العصر أن يحرموا من خير أسلافهم، وأن يضرب بينهم وبين آثار المتقدمين المباركة بسور لا باب له، ومتى حصل ذلك فإن حاضر هذه الأمة ينقطع عن ماضيها، وإنما يسعى لذلك ويفرح به أعداء الملة والدين.





## بحث النوازل

إن الاشتغال بنوازل العصر؛ دراسة وتدريساً، بحثاً وتأصيلاً؛ هو فريضة العصر، لا محيد عن ذلك، ولا مفر.

والإمام بدر الدين الزركشي لما شرع في بيان فروض الكفاية وتعدادها؛ قال رحمة الله تعالى:

«تصنيف كتب العلم؛ لمن منحه الله تعالى فهماً واطلاعاً، ولن تزال هذه الأمة - مع قصر أعمارها - في ازدياد وترق في المawahب.

والعلم لا يحل كتمه، فلو ترك التصنيف لضيّع العلم على الناس»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبِعَنَّهُمُ الْنَّاسُ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾** [آل عمران: ١٨٧].

وقد ذكر غيره من أهل العلم من فروض الكفاية:  
القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين.

وبعلوم الشرع، وهي: التفسير والحديث والفقه؛ بحيث يصلح للقضاء والإفتاء والآيات؛ كالأصول وال نحو والصرف واللغة وأسماء الرواية والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم والطب والحساب المحتاج

(١) المنشور: ٣٥/٣

إليه في المعاملات والإرث والوصايا ونحوها<sup>(١)</sup>.

ويتصف مجال البحث في فقه النوازل بأنه واسع الأنحاء، فسيح الأرجاء، ويمكن تلخيص هذا المجال ولمّ أطرافه في اتجاهات ثلاثة، هي: (تاريخ هذا العلم ومبادئه ومضمونه).

فالاتجاه الأول تاريخي إحصائي، والاتجاه الثاني فلسيفي فكري، والاتجاه الثالث تطبيقي عملي.

### ١ - الاتجاه الإحصائي :

وهو جمع الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذا العلم واستقصاؤها، ثم القيام بتصنيفها وترتيبها، مع التعريف بمشتملاتها.

وهذا ما يسمى بالدراسات (البيلوغرافية).

وها هنا ملحوظ جدير بالعناية، وهو: أن الساحة العلمية تعج بالمصادر والمراجع في النوازل المعاصرة، وهذا يتطلب من الباحث أن يكون واعياً بصيراً عند انتقاءه لمراجع بحثه؛ لثلا يتسمن ذا ورم.

وفي الجملة فمصادر النوازل نوعان:

١ - مصادر إلكترونية، وهي التي يتوصل إليها من خلال جهاز الحاسوب الآلي؛ سواء عن طريق الاتصال بالشبكة العنكبوتية المفتوحة واستقاء المعلومات منها، أو عن طريق قواعد البيانات المحفوظة في ذاكرة الجهاز.

٢ - مصادر ورقية، وهي الكتب المطبوعة والمجلات والدوريات المنشورة.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطني: ٤١٤ - ٤١٥.

والناس في الاستفادة من هذه المصادر طرفان متقابلان بين غال وجاف:

طرف غال في المصادر الإلكترونية؛ فقصر نفسه عليها، واستغنى بها عن المصادر الورقية إلا في اليسير.

وطرف ثان أعرض عن المصادر الإلكترونية وأهدرها بالكلية، وقصر نفسه على المصادر الورقية، واكتفى بها عما سواها.

والحق إنما هو التوسط بين الطرفين، والانتفاع بكل المصادرين، وهذا يحتاج إلى توازن عادل لا يقوم إلا على ذوق علمي رفيع؛ يقدر لكل مسألة مصدرها المناسب، والفيصل في ذلك إنما هو طبيعة المسألة ونوعها.

والمقصود أن ينأى الباحث عن اتباع هوى النفس، ما وجد لذلك سبيلاً؛ ذلك أن للنفس حظاً لا يُجحد في الميل لأحد هذين المصادرين، وللعادة تأثير يُبَيَّن لا يُنكر.

ومع وجود العدد الهائل من المصادر - والغثاء فيها كثير - فالذي يُوصى به الباحث ألا يحرقون من هذه المصادر شيئاً ولو قل، وألا يملأ أو يكلّ من مطالعة وتنقيح هذا الكم الكبير، فربما ظفر منها بكتز دفين.

## ٢ - الاتجاه التنبيري:

وهو الالتفات إلى تجلية المبادئ الفكرية المتعلقة بهذا العلم، والبحث المعمق في أصوله المعرفية.

ويقرب من هذا (مبادئ العلوم) التي اعتاد على إيرادها أهل العلم في كل فن، وقد جمعها بعضهم بقوله:

إن مبادي كل علم عشرة الحد والموضوع ثم الشمره  
ونسبة وفضله الواضخ والاسم والاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا إلا أن هذا الاتجاه يقصد منه التركيز على تجلية حقيقة هذا العلم وتميزه عن غيره، والالتفات إلى جوانب استثماره، وتشخيص بيئته المكونة لنهوضه.

وبتعبير أوضح؛ فإن هذا الاتجاه يقع فيه تصرف واضح في ذكر هذه المبادئ العشرة، إما بالإضافة أو بالحذف، حسبما يقتضيه المقام، وهذا بخلاف صنيع المتقدمين؛ إذ تجد بعضهم حريصاً كل الحرص على إيراد هذه المبادئ العشرة جميعها، ولو بصورة متكلفة.

كما أن هذا الاتجاه يعني فيه عناية فائقة بأمور، منها: تحرير المصطلحات، والنظر في العلائق، والبيئة المصطلحية، واستجلاء المناهج المسلوكة في بحثه، وبيان وجوه الاستثمار والآثار والمالات.

وهنالك أمر آخر - وهو أجلُها على الإطلاق - ذلكم هو العناية بتبثيت أصل هذا العلم والاستدلال له بالأدلة النقلية والعلقنية والواقعية، حسب المستطاع، وبيان منزلته وفضله، وهذا ما يُعرف بالجانب التأصيلي.

ويُلْحِق به ويلازمه الجانب التصحيحي، وهو دفع الشبهات الواردة عليه، والتنبيه على جوانب الخلل والانحراف المتعلقة به، ولا بد عندئذ أن يستند هذا التصحيح إلى أدلة معتبرة.

وهذا الاتجاه يُسمى بـ: (الابستمولوجيا).

### ٣ - الاتجاه التفصيلي:

وذلك بإعداد البحوث والدراسات العلمية في أبواب هذا العلم وفروعه ومسائله.

وهذا الاتجاه يتسم بالامتداد والسعنة؛ إذ ليس لمادته حد، ولا يأتي على تطبيقاته حصر، ولا عد.

وها هنا ملحوظ ستة تتعلق بهذا الاتجاه:

**الملحوظ الأول:** أن هذه الدراسات تتفاوت من حيث الشمول تفاوتاً ظاهراً؛ فبعض الدراسات ينشد الاستيعاب والاستقصاء لكافة الأبواب، وبعضها يبغي استقصاء قسم بعينه؛ كنوازل العبادات، وبعضهم يختص بالبحث فرعاً من ذلكم القسم؛ كنوازل الصيام، وبعضهم يجعل بحثه في جانب من ذلكم الفرع؛ كالمفطرات المعاصرة، وبعضهم يكتفي بمسألة واحدة؛ كحكم الإفطار بالحقن الطبية.

وقل مثل ذلك في باب المعاملات المالية وفي فقه الأسرة، وهكذا؛ إذ يمكن الانتقال من الأعم إلى العام، ومنه إلى الخاص، ثم إلى الأخص.

وموقف الباحث من هذا الملحوظ إنما يظهر عند تسجيل الموضوع واختيار الفكرة، فهناك يوصي الباحث بصنع **مشجرة** لهذا التدرج الموضوعي، ثم عليه أن يحصر الدراسات السابقة؛ مطابقة كانت أو مقاربة. بعد هذا التشجير وذاك الإحصاء يبدأ الباحث بالتفتيش عن الثغرات المفتوحة، وعليه عندئذ أن يتأمل ويستجمع فكره من أجل العثور على صيد ثمين، لا ينزعه فيه أحد.

**الملحوظ الثاني:** أن موضوعات هذه الابحاث ربما يحصل بينها قدر من التداخل والتنازع.

ومن أمثلة ذلك: أن البحث في المفطرات المعاصرة له تعلق بكتاب الصيام من قسم العبادات، وله تعلق آخر بكتاب الطهارة، وتعلق ثالث بالنوازل الطبية.

ومن ذلك: أن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج تتعلق بشروط النكاح من فقه الأسرة، وبالنوازل الطبية.

ومن ذلك: أن مسألة النكاح الصوري؛ هي من فقه الأسرة، وهي في الوقت نفسه من فقه الأقليات، بل معظم مسائل فقه الأقليات لها تعلقات بأبواب شتى.

وموقف الباحث من هذا الملحظ إنما يظهر في مرحلتين: عند رسم الخطة وتكوينها، وعند القيام باستقراء وجمع المادة العلمية.

ولعل الأجدى عند وقوع التنازع أن ينظر الباحث إلى أقوى الأصلين شبهًا فيتحقق الفرع به، فمسألة الفحص الطبي - على سبيل المثال - مع كونها نازلة طبية من حيث الواقع العملي، إلا أن تعلقها بشروط النكاح أقوى وأقرب، بل الحكم الشرعي لإجراء هذا الفحص إنما هو بالنظر إلى كونه شرطًا للنكاح.

ومن المناسب أيضًا أن يراعي الباحث عند وقوع التنازع طبيعة بحثه وأثره في الواقع، كما هو الحال بالنسبة لفقه الأقليات المسلمة؛ إذ يحسن أن يُضمَّ إليه كل مسألة ظهر ارتباطها به، وإن تنوَّعت متعلقاتها وتعددت أبوابها، وذلك أن فقه الأقليات - عند التأمل - ما هو إلا لفيف مجموع من مسائل شتى في أبواب مختلفة.

وها هنا تنبئه مهم، وهو أن على الباحث أن يفطن جيدًا إلى وقوع التنازع والتدخل بين موضوعات النوازل، وذلك بأن يُراعي عند جمعه للمادة العلمية أن يتصرف استقراؤه بالشمول وحسن القراءة؛ لئلا يفوته شيء ذو بال.

مثال ذلك: أن الباحث في مسألة (حكم تناول الجيلاتين) عند جمعه للمادة العلمية فمن المتوقع أن يستقصي مسائله من باب الأطعمة

والأشربة، لكن قد يفوته قدر من المسائل لم يكن في الحسبان، وهو أن (تناول الجيلاتين) يذكر أيضاً في فقه الأقليات المسلمة، ويدرك في النوازل الطبية، في تركيب بعض الأدوية، وربما يذكره بعضهم في المعاملات المالية، في حكم بيع الأغذية المركبة من الجيلاتين.

**الملحوظ الثالث: أن موضوعات النوازل تتفاوت في الواقع من حيث رسوخ النازلة وعموم الابتلاء بها.**

وبيان ذلك: أن بعض النوازل يمتد وقوعها، وتعتمد البلوى بها أعداداً غفيرة من الخلق، وهذه يمكن أن نصطلح على تسميتها بالنوازل الغامرة، وهي التي تأخذ حظاً معتدلاً في الواقع؛ من الانتشار والت蔓延 الزمانى والمكاني.

وهذا بخلاف بعض النوازل التي يغلب عليها أنها رهينة ظرف معين؛ فهي وإن عمت، لكن سريعاً ما يعتريها الانقطاع، وهذه يمكن أن نصطلح على تسميتها بالنوازل العابرة؛ نظراً لسرعة عبورها وضيق انتشارها زماناً ومكاناً.

ومن أمثلة ذلك: بعض العروض التجارية والتسويقية، وما أكثرها، وهي في ازدياد مطرد، فهل يصلح أن يستغل الباحث في تتبع هذه المغريات وجمعها؟

ومن ذلك: العقود الصادرة من الشركات التجارية، ومثلها عقود التشغيل والتوظيف، وهذه عقود لا تحصى كثرة، فهل من المناسب أن يجند الباحث همته لاستقصائها ودراستها؟

ومن ذلك: بعض الأنشطة المخصصة بجهات مخصصة في مناسبات مخصصة، فهذا النشاط وإن كان - من حيث الأصل - نازلة قد ابتدأ بها عدد من المسلمين إلا أنه نشاط لا يلبث أن يتوقف ويندثر؛ فلا

يدري به أحد، فهل يجعل الباحث من نفسه إخبارياً يتطلب مستجدات الأخبار، ثم يجتهد في عرضها والنظر في حكمها؟

ومن ذلك: ما يُبْثُّ ويُعرض وقتاً ما في وسائل الإعلام؛ كفيلم مصوّر، أو مشهد تمثيلي، أو رسم تصويري، أو مقال صحفي.

والمقصود أن هذا النوع من النوازل لا يصلح أن يجعل منه الباحث موضوعاً لبحثه، ولا أن يصرف له وجهته، ولا أن يستغل به عما هو أولى منه من النوازل الغامرة الظاهرة.

وإنما حق هذا النوع من جهة البيان الشرعي أن يُذكر حكمه في فتوى عاجلة، أو مقالة محبرة.

نعم قد تصلح هذه النازلة العابرة أن تكون مثالاً يتضمن به الأصل، أو معياراً يُذكّر بنظائره، مع أن تصوّر هذه النازلة في واقعها المقارن لها قد يتعريه - فيما بعد - عوائق الزمان ويعاشه آفة الذهول والنسيان.

ثم إن الباحث مهما اقتضاه المقام أن يستعرض شيئاً من هذا النوع فعليه أن يميل إلى تقرير الحكم التأصيلي لا التفصيلي، ثم يجعل من هذه النوازل الآنية أمثلة عاجلة، كما قيل: تشمّ ولا تُعصر، والباحث في إيراده لها يجري على سنن الفقهاء في التقعيد الفقهي؛ حين يرسمون قاعدة أو ضابطاً، ولا يندرج تحته سوى فرع واحد أو فرعين، مع كون هذا الفرع المذكور نادر الواقع أو مفترضاً.

وبعض الباحثين قد يستهويه - وهو لا يشعر - الاستكثار والانهماك في هذا النوع من النوازل، وربما مضى يبني بحثه على هذه النماذج بناءً تماماً، فيفرق حتى مفرق رأسه في هذه اللغة، وذلك أن بعض النوازل من هذا النوع له بريق أخاذ ووقوع مفتن.

وقد حصل نحو هذا لبعض فضلاء العصر؛ حينما قيد رساله

وحيّرها في نازلة من هذا القبيل، حيث كانت هذه النازلة إذ ذاك حديث المشرقيين، وهي عبارة عن مختصر جديد، ثم لم يتجاوز عمر هذه النازلة سوى أشهر معدودة، وما عُرفت وما ظهرت إلا في ديار محدودة، ثم إنها آلت إلى العدم أو شبهه، وهي الآن في حكم المسائل المقدّرة أو الافتراضية، ويستعصي هنا على ذوي العلم والبصيرة إدراك صورتها ومعرفتها على حقيقتها.

ويقرب من النوازل العابرة ويلحق بها ويأخذ حكمها النوازل المتشابهة المتقاربة، والتي يظهر تقاربها ظهوراً يُبَيِّنَ غير مشكل؛ كبرامج التواصل الاجتماعي، وهي كثيرة، متفاوتة في خدماتها وطراائفها.

والذي ينبغي أن يُخَصَّ بالبحث والتصوير والبيان إنما هو الأسبق من هذه البرامج فحسب، ويكون ما بعده من برامج تبعاً له؛ إذ لا يليق أن يفرد كل منها ببحث؛ لما في ذلك من التكُلُّف والتشقيق والتكرار المقيت.

ومن تطبيقات ذلك: حكم التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؛ كالفاكس، والهاتف والبريد الإلكتروني وبرامج التواصل الاجتماعي.

الملحوظ الرابع: أن معظم الدراسات والأبحاث التطبيقية في النوازل المعاصرة تعتمد على المنهج الفقهي، ذي الاتجاه التفصيلي.

ويتوارى عن الأنوار المنهج الأصولي، وهو الميل إلى الجانب التقعيدي في دراسة النوازل المعاصرة، ويتحقق ذلك برد المسائل النازلة إلى قواعدها الكلية.

وهذا مسلك نافع رشيد، وهو ما يُعرف بـتخرير الفروع على الأصول.

وهذا التخريج يتضمن تخرير المسألة النازلة على القواعد الفقهية أو القواعد الأصولية أو مقاصد الشريعة، فهذه ثلاثة أصول كلية يمكن إعمالها في دراسة النوازل.

إن تخرير الفروع على الأصول باب من العلم دقيق؛ إذ هو متوقف على تحصيل ثلاثة مطالب: ضبط الفرع من جهة، وضبط الأصل من جهة، وثالثها، وهو مقصودها الأسمى: الربط بينهما، وذلك إنما يتأنى بالقدرة على بناء الفرع ورده إلى أصله، بطريقة علمية صحيحة، لا اعتوجاج فيها ولا تكلف.

ويزداد الأمر شدة إذا كان هذا الفرع من قبيل النوازل المعاصرة؛ فهي - ولا ريب - غير معهودة في كتب المتقدمين، وليس فيها إمام يُعين، وهذا ميدان التزال ومعترك الفرسان.

لذا فعلى الباحثين في مجال تخرير النوازل على الأصول أن يقدروا الأمر قدره، وأن يصحبوا الحذر الشديد، وألا يعجلوا فإن العجلة آفة الباحثين.

الملحوظ الخامس: أن أكثر الباحثين وضع في منهج بحثه - أو فرض عليه - الموازنة بين الأقوال والأدلة، ثم الصيغة إلى الاختيار والترجيح. وكان الأخرى بالباحث الحكيم أن يجتنب - قدر المستطاع - قضية الترجيح، خاصة في النوازل المعاصرة، وذلك للأسباب التالية:

**السبب الأول:** أن ترجيح واحد من الأقوال يلزم منه ولابد تضييف القول الآخر، بل هو حكم على هذا القول بالإقصاء.

**السبب الثاني:** أن الترجيح ليس بالأمر السهل؛ إذ يحتاج إلى استيفاء تام لأدلة المسألة، ثم القدرة على نقدها وتقديرها، مع الحكم عليها.

السبب الثالث: أن الترجيح إنما يسوغ من اكتملت لديه آلة النظر، وكان أهلاً لذلك.

ولا يخفى على أهل هذا الزمان أنه قد يوجد باحث حذق في صناعة البحث، يمتلك قدرة متميزة في مجال الكتابة والتأليف، وهو في الوقت نفسه لا يكون كذلك في مجال نقد الأدلة ومناقشتها والحكم على الأقوال.

السبب الرابع: أن الترجيح في المسائل الفقهية المعهودة لدى الفقهاء - بالرغم من صعوبته وخطوره الإقدام عليه - قد يوجد فيه للاختيار منهج معتبر؛ كالتعويم على اختيار إمام محقق، أو اقتداء مذهب فقهي من المذاهب الأربعة، ثم إن كتب التراث الفقهية تجود بذكر الأدلة ومناقشتها، وتفيض ببيانها وتقريبيها، مما يهون عناء الترجيح.

وهذا بخلاف قضيتنا، وهي الترجيح في النوازل المعاصرة؛ إذ يقف الباحث خلياً عن الأعوان، وحيداً في الميدان.

السبب الخامس: أن اشتغال الباحث بالترجح وانصراف همته إليه قد يؤثر على طريقة عرض الأقوال والأدلة الواردة في المسألة؛ إذ يتوجه الباحث ويميل - منذ افتتاح المسألة وحتى متهاها - إلى تقوية ما اختاره وتأنيس ما رجحه، وتهميشه القول المرجوح وأدله، وهذا الصنيع مخلٌ بال الموضوعية والمنهجية العلمية.

والمنهج المقترن في ذلك أن يتوجه الباحث الفاضل إلى استجماع الأقوال واستيفاء الأدلة أولاً، ثم بعد ذلك يعكف على تمحيص كل منها، فيخلص من بحثه إلى تعيين أبرز الأقوال وأقوى الأدلة.

هذا هو القدر المتعين على الباحث تحصيله في بحث حكم النازلة. ثم إن بدا له أن يترقى بعد ذلك إلى الموازنة بين الأقوال فهو مستحسن لمن قدر عليه وجوده.

وهنالك يصير الباحث إلى عقد موازنة منصفة، يبيّن فيها جوانب القوة والضعف في مأخذ كل قول، وهو بهذه الموازنة قد يميل إلى قول دون قول، ولكن عليه أن يتجرّد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ فيطوي مختاره، ويحيل الحكم إلى القارئ الفطن.

**الملحوظ السادس:** أن آفة التكرار منتفية - في الغالب - في بحث النوازل المعاصرة.

وذلك أن النازلة تمدد صورتها وتبدل حقيقتها مع مرور الزمان وتغير المكان، فالمستحسن أو المتعين تقديرًا لهذا التجدد أن تتوالى الأبحاث، وأن يتتابع الباحثون على بحث قضية معينة من النوازل المعاصرة، شريطة أن يكون هناك التزام بمناهج البحث وأدابه، من جهة الاستفادة من السابقين، والابتداء من حيث انتهوا، مع استصحاب الأمانة والموضوعية في ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك: عقد التأمين التعاوني؛ فإن صوره تتفاوت، وتبعًا لذلك يتفاوت الحكم عليه.

ومن تطبيقات ذلك: أن البحث في حكم وسائل الإعلام قد كتب فيه أولاً منذ أربعين عاماً، ثم كتب فيه ثانية بعد ذلك بعشرين عاماً، ثم كتب فيه ثالثة بعد ذلك بعشرين سنة، فماذا كان؟

ألا ترى وجود تفاوت واضح بين هذه الأبحاث؛ من جهة توصيف الواقع إذ تبدل، ومن جهة إصدار الحكم فقد تفاوت، ومن جهة تعداد المسائل حيث ازدادت وتضاعفت.

إن مشكلة تكرار الجهود إنما تختص بنوع معين من الباحثين، ممن يستسهل النقل الحرفي عن الآخرين، ويبيّن أسيراً لسابقيه، فهذا النوع من الباحثين سيحصل في إعادته لبحث سابق حتماً تكرار واضح، مع أن البحث مفتقر إلى التطوير، قابل للتجديد.

وحسماً للفوضى العلمية الحاصلة من تكرار أبحاث النوازل فإن الحكم بصلاحية موضوع ما لإعادة بحثه ثانية ينبغي أن يعتمد في تقديره على قول الأساتذة والمشرفين، وأما الباحث فربما غلبه جانب الهوى والميل للأسهل.

مع أن إعادة البحث وتكراره في واقع الحال أصعب وأدق؛ فإن تكرار البحث يتطلب من الباحث اللاحق - ولا بد - مزيداً من الاطلاع وقدرة على الاستقصاء، وملكة متميزة في الفحص والتمييز، وعندئذ تكتمل أركان الإبداع، فأين المبدعون؟

والمقصود أن تُبني بحوث النوازل على أساس محكم متين من التخطيط المبكر والنظرة الاستشرافية للمشاريع البحثية لطلاب الدراسات العليا؛ بحيث تُعرض للطلبة النابهين مقتراحات مدرروسة وفق برامج مرسومة؛ فت تكون لدينا عندئذ أطروحتات متميزة، ضمن منظومات علمية متكاملة ومعلمة بحثية شاملة.

فلا يصلح أن يعيش طلبة الدراسات العليا في حالة ظاهرة من التخبط والعشوائية في تسجيل الموضوعات و اختيار الأبحاث، فهذه فوضى لا تليق بأولي الرأي الرشيد والفكر السديد، وكم حصل بها من إضاعة للأزمان وإهدار للجهود.

## ○ نماذج معاصرة وجهود مشكورة:

من باب الاعتراف بالفضل لأهله فقد كان لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في المجالات الأربع السابقة بلاه حسن وجهد مميز؛ فمن ذلك أن قام هذا المركز بإعداد وطباعة الإصدارات الآتية:

أولاً: في مجال (استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية والمقررات الدراسية).

السجل العلمي لندوة (تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية) والتي عُقدت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بتاريخ ١٥ - ١٦ / ١٤٣٣هـ، وقد تضمن (٢٩) تسعه وعشرين بحثاً، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات.

ثانياً: في مجال (الببلوغرافيا).

دليل الرسائل العلمية والبحوث المحكمة في فقه القضايا المعاصرة (١٤٠٠ - ١٤٣٣هـ) (القسم الأول: المملكة العربية السعودية) إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، وقد بلغ عدد العناوين المجموعة (٢٢٤٣) عنواناً، وهو مطبوع في مجلدين.

ثالثاً: في مجال (الابستمولوجيا).

بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) والتي عُقدت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بتاريخ ١٣ - ١٤ / ٥ / ١٤٣١هـ، وقد تضمنت (٣٠) ثلاثين بحثاً، وهي مطبوعة في ثلاثة مجلدات.

رابعاً: في المجال التطبيقي.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة في تسعة مجلدات، وتتضمن أقساماً سبعة، وهي: العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الجنایات والقضاء والعلاقات الدولية، وفقه الأسرة، وفقه الطبي، وفقه الأطعمة واللباس والزينة والأداب، وفقه الأقليات المسلمة.


وقد أُسند إعداد كل قسم من هذه الأقسام إلى فريق علمي، وهو السر في تفاوتها من جهة الإنقان، ثم أحيل إلى تحكيم علمي، ثم مراجعة وفهرسة.

كما أن المركز قام بطباعة وتمويل بحوث مفردة في بعض النوازل، منها: أدلة القبلة الإلكترونية، ومنتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية، دراسة فقهية تطبيقية، وأثر عمل المرأة في النفقه الزوجية.

تلك جهود تُذكر وتشكر؛ حيث وفق الله القائمين على هذا المركز وهيأهم لإنجازات غير مسبوقة، وعلى رأسهم الإمام الأصولي فضيلة الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي حفظه الله ورعاه.

وفي حقبة سابقة هيأ الله سبحانه مجمع الفقه الإسلامي بجدة للقيام بعمل تأسيسي، ليس له مثيل، فكان هو الانطلاق الأولي لفقه النوازل، وقد نهض بهذا المجمع إذ ذاك إمامان فاضلان، هما معالي الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، ومعالي الشيخ الدكتور الحبيب بن الخوجه، عليهما رحمة الله ورضوانه.





## تَارِيَخُ النَّوَازِلِ

موته عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْظَمُ مصايبِ كَانَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَهُوَ أَوْلَى نَازِلَةٍ نَزَّلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَإِنَّمَا اخْتَصَّ بِهَذِهِ النَّازِلَةِ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي حَيَاتِهِمْ؛ فَكَانَتْ الْفَاجِعَةُ.

### • [النَّوَازِلُ الْأُولَى فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ]

«وَأَوْلُ خَلَافٍ وَقَعَ مِنْهُمْ:

اِخْتِلَافُهُمْ فِي مَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَرَعُومُ قَوْمٍ مِّنْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَفْعَهُ إِلَيْهِ، كَمَا رَفَعَ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ إِلَيْهِ.

وَزَالَ هَذَا الْخَلَافُ، وَأَقْرَرَ الْجَمِيعُ بِمَوْتِهِ حِينَ تَلَّا عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ قَوْلُ اللَّهِ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَيَهُمْ مَيِّتُونَ** ﴿٢٠﴾ [الْزُّمُرُ: ٣٠]

وَقَالَ لَهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ رَبَّهُ مُحَمَّداً فَإِنَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ دُفْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

وَزَالَ هَذَا الْخَلَافُ بِأَنَّ رَوْيَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَدْفَنُونَ حِيثُ يَقْبِضُونَ فَدُفِنُوهُ فِي حَجْرَتِهِ بِالْمَدِينَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْإِلَامَةِ؟

وَأَذْعَنَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى الْبَيْعَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةِ الْخَزْرَجِيِّ وَقَالَتْ

قريش: إن الإمامة لا تكون إلا في قريش، ثم أذعن الأنصار لقريش لما روي لهم قول النبي ﷺ: الأنبياء من قريش.

ثم اختلفوا بعد ذلك في شأن فدك وفي توريث التراث عن الأنبياء ﷺ؟  
ثم نفذ في ذلك قضاء أبي بكر بروايته عن النبي ﷺ: إن الأنبياء لا يورثون.

ثم اختلفوا بعد ذلك في مانع وجوب الزكاة؟  
ثم اتفقوا على رأي أبي بكر في وجوب قتالهم.  
ثم اشتبهوا بعد ذلك بقتال طليحة حين تباً وارتدى حتى انهزم إلى الشام ...

ثم اشتبهوا بعد ذلك بقتال مسيلمة الكذاب إلى أن كفى الله تعالى أمره وأمر سجاح المتنبية وأمر الأسود بن زيد العنسى، ثم اشتبهوا بعد ذلك بقتل سائر المرتدين إلى أن كفى الله تعالى أمرهم.

ثم اشتبهوا بعد ذلك في قتال الروم والعجم وفتح الله لهم الفتوح،  
وهم في أثناء ذلك كلهم على كلمة واحدة، في أبواب العدل والتوحيد  
والوعد والوعيد، وفي سائر أصول الدين.

وإنما كانوا يختلفون في فروع الفقه؛ كميراث الجد مع الإخوة  
والأخوات من الأب والأم أو من الأب، وكمسائل العول، والكلالة،  
والرد ... مما لم يورث اختلفهم فيه تضليلًا ولا تفسيقاً.

وكانوا على هذه الجملة في أيام أبي بكر وعمر وست سنين من خلافة عثمان.

#### • [فتنة مقتل عثمان]

ثم اختلفوا بعد ذلك في أمر عثمان في أشياء نعموها منه حتى أقدم لأجلها ظالموه على قتله.

## • [الرافضة والخوارج]

ثم اختلفوا بعد قتله في قاتليه وخاذليه اختلافاً باقياً إلى يومنا هذا.

ثم اختلفوا بعد ذلك في شأن علي وأصحاب الجمل، وفي شأن معاوية، وفي أهل صفين، وفي حكم الحكمين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص اختلافاً باقياً إلى اليوم.

## • [القدريّة]

ثم حدث في زمان المتأخرين من الصحابة خلاف القدريّة في القدر من معبد الجهني وغيلان الدمشقي والجعد بن درهم، وتبرأ منهم المتأخرُون من الصحابة؛ كعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وعقبة بن عامر الجهني، وأقرانهم، وأوصوا أخلاقهم بأن لا يسلمو على القدريّة، ولا يصلوا على جنائزهم، ولا يعودوا مرضاهم<sup>(١)</sup>

## • [الجهمية]

«فلما كثرت الجهمية في آواخر عصر التابعين كانوا هم أول من عارض الوحي بالرأي، ومع هذا فقد كانوا قليلين أذلاء مذمومين. وأولهم وشيخهم الجعد بن درهم، وإنما نفق عند الناس؛ لأنه كان معلم مروان بن محمد وشيخه، ولهذا يسمى مروان الجعدي، وعلى رأسه سلب الله بنى أمية الملك والخلافة، وشتتُهم في البلاد، ومزقَهم كلم ممزق، ببركة شيخ المعطلة النفاة.

(١) الفرق بين الفرق: ١٩ - ٢٠

ولما اشتهر أمره في المسلمين طلبه خالد بن عبد الله القسري، وكان أميراً على العراق حتى ظفر به، فخطب الناس في يوم الأضحى، وكان آخر ما قال في خطبته:

أيها الناس ضححوا تقبل الله ضحاياكم؛ فإني مضح بالجعد بن درهم؛ فإنه زعم أن الله لم يكلم موسى تكليماً، ولم يتخذ إبراهيم خليلاً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً.

ثم نزل فذبحه في أصل المنبر، وكان ضحيته.

ثم ظفت تلك البدعة، والناس إذ ذاك عنق واحد: أن الله فوق سماواته، على عرشه، بائن من خلقه، موصوف بصفات الكمال، ونعوت الجلال، وأنه كلام عبده ورسوله موسى تكليماً، وتجلى للجبل فجعله دكاً هشيمأً.

#### • [ترجمة كتب اليونان]

إلى أن جاء أول المائة الثالثة وولي على الناس عبد الله المأمون، وكان يحب أنواع العلوم، وكان مجلسه عامراً بأنواع المتكلمين في العلوم؛ فغلب عليه حب المعقولات؛ فأمر بترجمة كتب اليونان وأقدم لها المترجمين من البلاد، فترجمت له وعربت، واشتغل بها الناس، والملك سوق؛ ما نفق فيه جلب إليه، فغلب على مجلسه جماعة من الجهمية، ممن كان أخوه الأمين قد أقصاهم، وتبعهم بالحبس والقتل، فحسوا بدعة التجمهم في أذنه وقلبه، فقبلها واستحسنها ودعا الناس إليها، وعاقبهم عليها، فلم تطل مدة.

#### • [فتنة القول بخلق القرآن]

فصار الأمر بعده إلى المعتصم، وهو الذي ضرب الإمام أحمد بن حنبل، فقام بالدعوة بعده.

والجهمية تصوّب فعله وتدعواه إليه، وتخبره أن ذلك هو تنزيهه الرب عن التشبيه والتمثيل والتجسيم، وهم الذين قد غلبوا على قربه ومجلسه، والقضاء والولاة منهم؛ فإنهم تبع لملوكيهم.

ومع هذا فلم يكونوا يتجرّبون على إلغاء النصوص وتقديم العقول والآراء عليها؛ فإن الإسلام كان في ظهور وقوه، وسوق الحديث نافقة، وأعلام السنة على ظهر الأرض، ولكن كانوا على ذلك يحومون، وحوله يدندون.

وأخذوا الناس بالرغبة والرهبة؛ فمن بين أعمى مستجيب، ومن بين مكره مفتد نفسه منهم بإعطاء ما سأله، وقلبه مطمئن بالإيمان.

وثبّت الله أقواماً جعل قلوبهم في نصر دينه أقوى من الصخر، وأشد من الحديد، فأقامهم لنصر دينه، وجعلهم أئمة يقتدي بهم المؤمنون؛ لما صبروا وكانوا بآياته يؤمنون، فإنه بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين، قال تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ إِلَيْنَا لَمَّا صَرَبُوا وَكَانُوا يَبَأِنُونَ يُؤْفَنُونَ﴾** [السجدة: ٢٤] فصبروا من الجهمية على الأذى الشديد، ولم يتركوا سنة رسول الله ﷺ لما رغبوا به من الوعد، ولا لما رغبوا به من الوعيد.

ثم أطْفَأَ الله برحمته تلك الفتنة، وأخمد تلك الكلمة، ونصر السنة نصراً عزيزاً، وفتح لأهلها فتحاً مبيناً؛ حتى صرّح بها على رؤوس المنابر، ودُعِي إليها في كل باد وحاضر، وصُنّف في ذلك الزمان في السنة ما لا يحصيه إلا الله.

ثم انقرض أهل ذلك العصر وأهله، وقام بعدهم ذريتهم يدعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على بصيرة.

## • [الباطنية]

إلى أن جاء ما لا قبل لأحد به، وهم جنود إيليس حقاً، والمعارضون لما جاءت به الرسل بعقولهم وآرائهم، وهم القرامطة والباطنية والملحدة، ودعوهم إلى العقل المجرد، وأن أمور الرسل تعارض المعقول.

فهم القائمون بهذه الطريقة حق القيام بالقول والفعل.

فجرى على الإسلام وأهله منهم ما جرى، وكسروا عسكر الخليفة مراراً عديدة، وقتلوا الحاج قتلاً ذريعاً، وانتهوا إلى مكة فقتلوا بها من وصل من الحاج إليها، وقلعوا الحجر الأسود من مكانه، وقويت شوكتهم، واستفحلاً أمرهم، وعظمت بهم الرزية، واستندت بهم البلاية.

وفي زمانهم استولى الكفار على كثير من بلاد الإسلام، في المشرق والمغرب، وكاد الإسلام أن ينهدم ركنه، لو لا دفاع الذي ضمن حفظه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثم خمدت دعوة هؤلاء في المشرق، وظهرت من المغرب قليلاً؛ حتى استفحلت وتمكنت، واستولى أهلها على كثير من بلاد المغرب، ثم أخذوا يطؤون البلاد، حتى وصلوا إلى بلاد مصر؛ فملكونها، وبنوا بها القاهرة، وأقاموا على هذه الدعوة مصرحين بها هم وولاتهم وقضائهم.

وفي زمانهم صنفت رسائل إخوان الصفا، والإشارات، والشفا، وكتب ابن سينا؛ فإنه قال: «كان أبي من أهل الدعوة الحاكمة».

وُعطلت في زمانهم <sup>السُّنَّة</sup> وكتبها، والآثار جملة إلا في الخفية، وشعار هذه الدعوة تقديم العقل على الوحي.

واستولوا على بلاد المغرب ومصر والشام والجهاز، واستولوا على

العراق سنة، وأهل السنة فيهم كأهل الذمة بين المسلمين، بل كان لأهل الذمة من الأمان والجاه والعز عندهم ما ليس لأهل السنة.

فكم أغمد من سيوفهم في أعناق العلماء، وكم مات في سجونهم من ورثة الأنبياء، حتى استنقذ الله الإسلام والمسلمين من أيديهم في أيام نور الدين وابن أخيه صلاح الدين؛ فأقبل الإسلام من علته، بعدما وطن المسلمين أنفسهم على العزاء، وانتعش بعد طول الخمول، حتى استبشر أهل الأرض والسماء، وأبدر هلاله بعد أن دخل في المحاق، وثبتت إليه روحه بعدما بلغت التراقي وقيل من راق.

#### • [الحملات الصليبية]

واستنقذ الله بعده وجنوده بيت المقدس من يد عبدة الصليب، وأخذ كل من أنصار الله تعالى ورسوله من نصرة دينه بنصيب، وعلت كلمة الإسلام والسنّة، وأذن بها على رؤوس الأشهاد، ونادي المنادي يا أنصار الله لا تنكلوا عن الجهاد؛ فإنه أبلغ الراد ليوم المعاد.

فعاش الناس في ذلك النور مدة، حتى استولت الظلمة على بلاد الشرق؛ فقدموا الآراء والعقول والسياسة والأذواق على الوحي، وظهرت فيهم الفلسفة والمنطق وتوابعها.

#### • [المغول والتار]

فبعث الله عليهم عباداً أولى بأس شديد، فجاسوا خلال الديار، وعاثوا في القرى والأمصار، وكاد الإسلام أن يذهب اسمه، وينمحى رسمه.

وكان مشار هذه الفتنة وعاليها الذي يرجع إليه، وزعيمها المعول فيها عليه؛ شيخ شيوخ المعارضين بين الوحي والعقل، وإمامهم في وقته، نصير الشرك والكفر، الطوسي فلم يعلم في عصره أحد عارض بين العقل

والنقل معارضة رام بها إبطال النقل بالكلية مثله، فإنه أقام الدعوة الفلسفية، واتخذ الإشارات عوضاً عن السور والآيات، وقال: هذه عقليات قطعية برهانية، قد قابلت تلك النطليات الخطابية.

واستعرض علماء الإسلام وأهل القرآن والسنّة على السيف؛ فلم يبق منهم إلا من قد أعجزه؛ قصداً لإبطال الدعوة الإسلامية، وجعل مدارس المسلمين وأفاقهم للنجسة السحرة والمنجمين وال فلاسفة والملائكة والمنظفين.

ورام إبطال الأذان، وتحويل الصلاة إلى القطب الشمالي، فحال بينه وبين ذلك من تكفل بحفظ الإسلام ونصره<sup>(١)</sup>.


ومما يذكر في ذلك: أن نور الدين بن زنكي كان أثناء تخطيطه وتنفيذ فتح بيت المقدس يصنع من الخشب منبراً، ويجمع له النجارين والمهندسين، وكان يمر به بعض الناس ويهزّون منه ويضحكون، وكان موقفه في ذلك يذكّر بنبي الله نوح عليه السلام حينما كان يصنع الفلك، ويمر عليه الملا، وهم يهزّون منه ويضحكون.

وكان نور الدين عليه السلام قد أراد بهذا المنبر أن ينصبه أمام الناس، وأن يكون شاصحاً أمام أعين الصغار والكبار، وكان يقول: سأذهب بهذا المنبر إلى بيت المقدس، وأخطب من فوق هذا المنبر هناك.

فانظروا إلى هذا الصنيع كيف كان له كبير الأثر في تربية الشّاء وتهيئة نفوس الناس واستعدادهم المعنوي لهذا الأمر العظيم، وهو تحرير بيت المقدس من أيدي المحتلين.



(١) مختصر الصواعق: ٤٢٣/٢ - ٤٣٤



## نَازِلَةُ الْعَصْرِ

احتلال اليهود للأرض فلسطين يعد أشد نازلة حلّت بال المسلمين في هذا العصر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولهذا الاحتلال أبعاد كبيرة وأثار عظيمة سياسية واقتصادية واجتماعية، مع أن الجانب الديني في قضية الاحتلال هو جوهرها وأُسُّها وأساسها.

ويتعين على المسلمين كافة بذل الوسع في جهاد اليهود ومقاومتهم؛ لتطهير الأرض المقدسة من رجس اليهود، وإنقاذ أهل فلسطين وإعانتهم. وقد سبق هذا الاحتلال ومهدّ له نازلة أخرى، وهي: سقوط الخلافة الإسلامية؛ فكانت الكارثة، وأية كارثة!

وقد قيل في ذلك: «خليفة يخلع، وخلافة تُلغى، وأموال تُصادر، وأوقاف تُضم إلى أملاك الدولة، وتعليم ديني يُمحى، ومحاكم شرعية تُغلق».

وعلى أثر هذا السقوط وقع الاحتلال الأجنبي الكافر على معظم الديار الإسلامية، وهو ما يسمى خطأ بالاستعمار، وهو في الحقيقة غزو ودمار.

وقد نتج عنه: تقسيم بلاد المسلمين إلى دوبيلات صغيرة هشة، وإحلال القوانين الوضعية والأنظمة البشرية المستوردة من الغرب الكافر دستوراً في هذه الدوبيلات، وإقصاء الشريعة الإسلامية في التحاكم إليها

والصدور عنها، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي قَضَايَا مَحْدُودَةِ، وَهِيَ الْأَحْوَالُ الْشَّخْصِيَّةُ وَنَحْوُهَا.

كما نجم عن هذا الاحتلال السعيُّ الجادُّ في إفساد المجتمع المسلم وإبعاده عن مبادئ الإسلام وقيمه، وتغيير هويته وإضعاف انتماهه لعقيدته.

يقول أحد الكُتَّاب (١) :

«ما رمي الإسلام بسهم أوهى لجليده، وأوهن لعضده، وأدمى لكبده، من هذا السهم الذي رماه به الكماليون، أحنى ما كان، وأشدّ ما كان سكينة واسترسالا إليهم.

ما استطاع أعداء الإسلام، أشدّ ما كانوا به ائتماراً، وأعدى ما كانوا عليه عدواً، وأصدق ما كانوا رغبة في الكيد له والنكاية فيه، أن يبلغوا منه ما بلغه هؤلاء الكماليون على مرأى وسمع من المسلمين جميعاً... فلقد ادّام الكماليين على إلغاء الخلافة أكبر جريمة في عهد هذه الدولة على الدولة، وأشنع جريمة في تاريخ الإسلام على الإسلام.

فأي شر يحسب هؤلاء الملاحدة أنهم بإلغاء الخلافة يدفعونه، وأي خير يظنون أنهم للدولة بذلك يجلبونه؟


لقد نقضوا موئقاً أخذته عليهم ثمانية قرون وبعض قرن، واطرحاوا أمانة حملوها كلَّ ذلك العهد العهيد، وخرجوا للMuslimين من تبعه لم يخرجهم منها أحد، وحاولوا عبئاً أن يحلو بيعة بعنق كل مسلم في الأرض معقودة.

لقد جردوا أمير المؤمنين من القوة التي تقوم بها إمارته بدعوى

(١) نقلأً عن كتاب الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر: ٤٣/٢.

الفصل بين السلطتين، وما أرادوا إلا الفصل بين عهدين، عهد الدين الذي استدبروه، وعهد الإلحاد الذي استقبلوه. ثم صرخ الشر عن محضه، وتكشفت النية عن خبائها، فإذا هم يلغون الخلافة برأيهم».





## صيد النوازل

### أ - تحديد يوم عرفة بالنسبة لأهل الأفاق.

مسألة تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية بين الحجاج وغيرهم من أهل البلاد الأخرى من المسائل الاجتهادية، وللعلماء فيها قولان<sup>(١)</sup>:

القول الأول: أن المعتبر في تحديد يوم عرفة بالنسبة لجميع الديار والأنحاء إنما هو اليوم الذي يقف فيه الحجيج بعرفة، بالنظر إلى أن عرفة هي أرض المنسك.

القول الثاني: أن المعتبر في تحديد يوم عرفة بالنسبة لجميع الديار والأنحاء هو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يختلف بحسب ثبوت رؤية هلال شهر ذي الحجة في كل بلد؛ سواء كان ذلك موسقاً ليوم الوقوف أو غير موسقاً له.

قالوا: وهذا هو الذي يمكن بناء التكليف عليه شرعاً؛ لأنه ممكن، وهو الذي وقع العمل عليه قبل وجود وسائل الاتصالات الحديثة، ثم إن معرفة يوم الوقوف بعرفة - في هذا الزمان وفي غيره - قد يتيسر لقوم دون قوم وفي مكان دون آخر.

(١) انظر: بحث الشيخ عبد الرافع محمود (غير منشور).

ويترتب على هذا الخلاف أحكام شرعية:

منها: ثبوت يوم عيد النحر، ويتعلق به مشروعية ذبح الأضحى، وإقامة صلاة العيد، وتحريم صوم أيام العيد الأربع.

ومنها: صوم يوم عرفة، ويتعلق به ابتداء التكبير المقيد.

ولعل الأقرب هو أن المعتبر في هذا العصر الذي تيسر فيه سبل الاتصال السريع إنما هو اعتماد ما عليه الحجاج في مكة، فحيث وقفوا فهو يوم عرفة عند كل المسلمين في كل أرجاء المعمورة بلا استثناء.

وأما إن حصل تغدر في وسائل الاتصال، كما كان عليه حال الناس قبل قرن من الزمان تقريباً، وقد يصير إليه الحال فيما بعد، وربما يقع ذلك - في هذا العصر - لقوم دون قوم، أو في مكان دون مكان.

والمعتبر مع التغدر إنما هو اعتبار يوم عرفة التاسع من شهر ذي الحجة، وذلك بحسب ثبوت الشهر عند كل بلد وفق الرؤية الشرعية.

وهذا الرأي فيه جمع بين الأدلة، كما أن هذا الرأي متوسط بين القولين المذكورين في المسألة.

ب - المرأة التي لا زوج لها إذا أرضعت بسبب تناولها للهرمونات المُدرّة للحليب فهل يثبت بذلك حكم الرضاعة؟ وهل تعد هذه المرضعة أمّا لهذا الولد؟ وهل يعد زوجها إن كان لها زوج أباً له من الرضاعة؟

الجواب:

للوجهة الأولى يبدو أن هذه المسألة نازلة من نوازل العصر، وهي كذلك من جهة تيسر الحصول على الأدوية المدرة للحليب وتوافرها في الأسواق وسهولة تناولها.

إلا أن هذه المسألة قد سبق فيها للعلماء المتقدمين تفصيلات وفتاوى معروفة؛ فمن ذلك:

«أن الإمام مالكاً رحمة الله تعالى سئل عن المرأة تشرب الشجرة فيدر بشربها لبنها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم يحرّم بذلك أليس بلبن؟ فقال: نعم، يحرم بذلك.

وعلّق عليه محمد بن رشد المالكي رحمه الله:

قوله: «إن المرأة إذا درّ لبنها بشيء تشربه فأرضعت به إنه لبن يحرّم؛ هو مثل ما في «المدونة» من أن لبن الجارية البكر يحرّم، وأن لبن النساء يحرّم على كل حال، بظاهر قول الله سبحانه وتعالى: **«وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّذِي أَرَضَعْنَكُمْ وَأَغَرَّنَتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ»** [النساء: ٢٣] ولم يخص ذات زوج من لا زوج لها». انتهى من البيان والتحصيل لابن رشد المالكي: (١٥٣/٥).

وجمهور العلماء يرى أن لبن المرأة التي تترتب عليه آثاره لا يشترط أن يكون قد ثاب - اجتمع - من جماع زوج أو بعد ولادة، بل لو تناولت شيئاً درّ بسببه لبنها فأرضعت به ولداً صار هذا الرضيع ولداً لها بالرضاعة، ولذا فلم يمنعوا أن تكون المرأة بكرًا لم يسبق لها زواج ترضع فتصير أمًا في الرضاعة.

وإنما يشترط حتى يكون ابنًا لمرضعته أن ترضعه خمس رضعات، وأن يكون ذلك في عمر ستين فأقل.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «قوله: **«وَغَيْرُ حُبْلَى»**؛ يعني: لو أن امرأة أرضعت طفلاً بدون حمل، وهذا يقع كثيراً؛ فإن بعض الصبيان يبكي فتأتي امرأة ليس فيها لبن ولم تتزوج فتلقمه ثديها تريد أن تسكته، ومع المص تدر عليه، ويكون فيها لبن، ويرضع خمس مرات أو أكثر، فهل يكون ولداً لها؟ يقول المؤلف: لا؛ لأنه حصل من

غير حمل، وهذا التعليل لا يكفي في عدم إثبات هذا الحكم المهم، والصواب الذي عليه الأئمة الثلاثة: أنه محرّم، وأن الطفل إذا شرب من امرأة خمس مرات فإنه يكون ولدًا لها، سواء كانت بكرًا أم آيسة أم ذات زوج، فهو محرّم بالدليل والتعليق».

فالدليل: عموم قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَأَنْهَتُكُمُ الْنِّسَاءَ أَرْضَافَنَّكُمْ﴾** [النساء: ٢٣] وليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن يكون اللبن ناتجةً عن حمل فتبقى النصوص على عمومها.

والتعليق: أن الحكمة من كون اللبن محرّمًا هو تغذى الطفل به، فإذا تغذى به الطفل حصل المقصود، أما الآية: **﴿وَالَّذِيَتُ يُرْضِعُنَّ أُولَئِكُنَّ﴾** [البقرة: ٢٣٣] إنما سبقت لبيان ما يجب على الأم من إتمام الرضاعة.

فالصواب إذن: أن لبن المرأة محرّم سواء صار ناتجةً عن حمل أو عن غير حمل، فلبن البكر محرّم، ولبن العجوز التي ليس لها زوج وأيست محرّم. انتهى من الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١٣/٤٤٠، ٤٤١).

وعليه فالمرأة التي تتناول أدوية أو أغذية نافعة غير ضارة فتدرّ بسببها لبنها ترضع به طفلاً خمس مرات وعمره ستة شهور فأقل؛ فإنه يكون أباً لها في الرضاعة، والرضاع يثبت به تحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر والمحرمية في السفر، ولا يثبت به نسبٌ ولا وجوب نفقة، كما لا يقع به توارث.

وننبه إلى أن زوج المرأة المرضعة لا يكون أباً في الرضاعة؛ لأنه لم يكن اللبن منه، فأبناوه من غير زوجته المرضعة يحلون للبنت المرضعة من زوجته، وبناته من غير زوجته المرضعة يحلّن للابن المرضعة من زوجته.

ففي (الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الحنفية: ٣٤٣/١): «رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبياً؛ كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة» انتهى.

وفي (مغني المحتاج للشريبي الشافعي: ٤٢٠/٣): «ولو نزل لبكر لبنٌ وتزوجت وحبلت من الزوج؛ فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد، ولا أب للرضيع، فإن ولدت منه فاللبن بعد الولادة له» انتهى.

ولن يختلف الأمر بخصوص زوج الأم المرضعة من حيث الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالنظر والخلوة فهو زوج أم الطفل الرضيع، وإذا كانت المرتضعة أنشى فستكون ربيبتة وهو محروم عليه نكاحها وله من الأحكام ما للأب من الرضاعة في هذا الشخص»<sup>(١)</sup>.

### ج - النوازل المعاصرة في الأذان.

الأذان من شعائر الإسلام التعبدية، وقد تعلقت بهذه العبادة مسائل معاصرة، منها:

١ - حكم الاعتماد على الساعات والتقويم في تحديد دخول الوقت.

٢ - حكم استخدام مكبرات الصوت في رفع الأذان ونقله.

٣ - صوت المؤذن الذي يجب على من سمعه إجابته بحضور صلاة الجماعة في المسجد؛ هل يعتبر فيه ما كان عن طريق مكبر الصوت؟

(١) هذا الجواب كله مستفاد من (موقع الإسلام سؤال وجواب) الشبكة العنكبوتية.

٤ - حكم رفع الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل، والتي يمكن من خلالها انتقاء نسخة صوتية لبعض المؤذنين من أصحاب الأصوات الندية، وعمم هذه النسخة على المساجد.

٥ - الأذان الموحد، وهي مسألة أخرى، غير التي قبلها، فإنها استجدة بعدها، وقد جرى عليها العمل في بعض العواصم العربية، وهي: توحيد الأذان في جميع المساجد بصوت مؤذن واحد، ينقل هذا الأذان نقلًا حيًّا مباشراً، ويبث عن طريق موجات الإذاعة، وذلك عن طريق أجهزة خاصة بهذا الشأن مركبة في كل مسجد، وهنالك في كل مسجد موظف - وما هو بمؤذن - فما عليه عند دخول وقت الصلاة سوى تشغيل الجهاز وفتح الاتصال، وينطلق الأذان في الغالب من الجامع الكبير في المدينة.

٦ - حكم متابعة الأذان المنقول نقلًا حيًّا عن طريق الإذاعة والتلفاز أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وذلك بالنسبة لأهل المدينة نفسها أو لأهل مدينة أخرى بعيدة.

٧ - حكم متابعة الأذان المسجل، حينما يسمع عن طريق الإذاعة والتلفاز أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، أو يسمع من خلال جهاز التسجيل وألات السمع الحديثة.

٨ - حكم التفات المؤذن أثناء الأذان في مكبرات الصوت عند الحجولة.

٩ - حكم استخدام الصدى في مكبرات الصوت عند رفع الأذان.

١٠ - حكم التبليغ خلف الإمام.

١١ - حكم قيام المؤذن برفع الأذان بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وهو خارج المسجد؛ إما من بيته أو مكان عمله أو من سيارته أو من أي مكان آخر.

١٢ - هل يشرع إغلاق مكبرات الصوت الخارجية عند إقامة الصلاة؟

١٣ - من المسائل التي تحصل للأقليات المسلمة خارج بلاد الإسلام: إلزام المسلمين بمنع بث الأذان من خلال مكبرات الصوت الخارجية، والاكتفاء بمكبرات المسجد الداخلية.

#### د - علة نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية.

من كتاب الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه للشيخ عبد القادر عودة (المتوفى سنة ١٣٧٤هـ).

قال رحمة الله تعالى وقبله في الشهداء الأبرار:

«قد يظن البعض أن ولاة الأمور في البلاد الإسلامية نقلوا لها القوانين الأوروبية؛ لأنهم لم يجدوا في الشريعة غناء، وهذا ظن خاطئ، أساسه الجهل الفاضح بالشريعة؛ فإن في الشريعة الإسلامية وفي الفقه الإسلامي من المبادئ والنظريات والآحكام ما لو جمع في مجموعات لكان مثلاً أعلى في المجموعات التشريعية.

والعلة الحقيقة في نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية هي الاستعمار والتفوز الأوروبي، وعود علماء المسلمين.

في بعض البلاد الإسلامية دخلت لها القوانين الأوروبية بقوة المستعمر وسلطانه؛ كالهند وشمال أفريقيا، وبعض البلاد الإسلامية دخلتها القوانين الأوروبية لضعفها وقوة التفوز الأجنبي فيها من ناحية،

ومحاولة حكامها تقليل البلاد الأوروبية من ناحية أخرى، ومن هذا القسم مصر وتركيا.

ومن الثابت تاريخياً أن القوانين الأوروبية نُقلت إلى مصر في عهد الخديوي إسماعيل، وأنه كان يود أن يضع لمصر مجموعات تشريعية مأخوذة من الشريعة ومذاهب الفقه الإسلامي المختلفة، وقد طلب من علماء الأزهر أن يضعوا هذه المجاميع، ولكنهم رفضوا إجابة طلبه؛ لأن التعلق المذهبى منعهم من أن يتعاونوا على إظهار الشريعة في أجمل صورها، فضّلوا بالشريعة جميعها، واحتفظ كل بمذهبه وتعصّب له، وأضاعوا على العالم الإسلامي فرصة طالما بکوا على ضياعها، وحق لهم أن يبکوا عليها حتى تعود.

وأحب أن أنبه إلى أن بعض البلاد الإسلامية التي أخذت مختارة إلى حد ما بالقوانين الأوروبية لم تكن تقصد إطلاقاً مخالفـة الشريعة الإسلامية.

وليس أدل على ذلك من أن قانون العقوبات المصري الصادر في سنة (١٨٨٣م) نصّ في المادة الأولى منه على أن: «من خصائص الحكومة أن تتعاقب على الجرائم التي تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية، وكذلك الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة».

وبناء على ذلك فقد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لأولى الأمر شرعاً تقريرها، وهذا دون إخلال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء».

وكذلك أستطيع أن أقول بحسب اعتقادـي: إن أولى الأمر في معظم البلاد الإسلامية لم يخطر على بالهم أن يخالفـوا الشريعة لا قديماً ولا

حديثاً، ولكن القوانين جاءت مخالفة للشريعة بالرغم من ذلك، وبالرغم من حرص بعضهم على منع التخالف.

ولعل السر في ذلك هو أن واضعي القوانين إما أوروبيون ليس لهم صلة بالشريعة أو مسلمون درسوا القوانين ولم يدرسوا الشريعة.

#### أثر القوانين على الشريعة من الوجهة العلمية:

ترتب على إدخال القوانين الأوروبية في البلاد الإسلامية أن أنشأت في تلك البلاد محاكم خاصة لتطبيق هذه القوانين، وعُيّن لهذه المحاكم قضاة أوروبيون، أو قضاة وطنيون درسوا هذه القوانين، ولم يدرسوا الشريعة.

وقد اعتبرت المحاكم الجديدة نفسها مختصة بكل شيء تقريباً، فترتب على ذلك تعطيل الشريعة تعطيلاً عملياً؛ لأن المحاكم الجديدة لا تطبق إلا قوانينها.

كذلك أنشأت السلطة القائمة على التعليم مدارس خاصة لتدريس القوانين.

وقد جرت هذه المدارس على الاهتمام بدراسة القوانين وإهمال الشريعة إلا في مسائل قليلة؛ كالوقف، فأدى ذلك إلى نتيجة مخزية؛ إذ أصبح كل رجال القانون تقريباً - وهم من صفة المثقفين - يجهلون كل الجهل أحكام الشريعة الإسلامية واتجاهات العامة، أي أنهم يجهلون بكل أسف أحكام الإسلام، وهو الدين الذي تدين به الدول الإسلامية.

وهكذا نستطيع أن نتبين مما سبق أن نقل القوانين الوضعية إلى البلاد الإسلامية يخرج بها عن وظيفتها، ويؤدي إلى إثارة النفوس والإساءة إلى الشعور العام، ويجعل من هذه القوانين أداة صالحة لبعث الفتن ووسيلة ناجحة لنشر الفوضى والاضطراب.

هـ - الدكتور عيسى عبده من رواد الاقتصاد الإسلامي.

هو عيسى عبد إبراهيم عبد الملك ولد في (٢٧ - ٧ - ١٩٠٧م) ووالده هو الدكتور عبد إبراهيم بن إبراهيم أفندي عبد الملك، من حي الظاهر بالقاهرة، وهو من وجهاء القبط.

أسلم والده، وقد لاقى والده في سبيل ذلك مقاطعة الأهل، إلا أنه حرص على تربية أبنائه تربية إسلامية، وكان يتحدث إليهم باللغة العربية الفصحى في كل شؤونهم؛ ما كان يتصل منها بالدراسة أو في مختلف شؤون الحياة اليومية.

ومن صور هذا الحرص ما رواه د. عيسى عبده على لسان أبيه بشأن تسميته «عيسى» حيث قال: «إن بيني وبين ربِّي عهداً لا يعلمه إلا هو، وإنِّي أسير على الدرب لا أحيد، إنِّي حين تمسكت بالاسم الذي اختاره أبي وهو «عبده» تعلق رجائي بأن يمتد بي الأجل حتى أتزوج وأن أرزق مولوداً أدعوه «عيسى»، وعاهدت ربِّي على تنشئته تنشئه صالحة، ولأدعون له بطول العمر وال توفيق إلى ما فيه رضا الله وبأن يكون له في حياته ومن بعد حياته أحسن الذكر على ألسنة العباد.

ولذا جعلت من وجود هذا الولد شهادة تنبض بالحياة بأن «عيسى» «عبده» وما هو بولده، تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً..... فكلما ذكره الذاكرون غائباً أو حاضراً، حياً أو ميتاً؛ كان ذكرهم هذا شهادة مني بين يدي الله تعالى بأن عيسى عبده.

ولقد استجاب ربى لأول الدعاء، وها هو المخلوق الصغير حقيقة مائلة بين يدي، وشهادة مني بما آمنت به، وأن الذى أسبغ على هذه النعمة الكبرى لقادر على أن يمد فى أجله وأن يهدى سواء السبيل، حتى

يكون أهلاً لحمل هذه الشهادة، التي فرقت في حياتي الخاصة بين ضلال كنت فيه، وهداية أرجو أن تزيد.

إني أعلم من الله أنه ما خذلني ولا أسلمني لأمر لا أحبه، مذ سرى في أطرافي هذا الشوق إلى الموضوع، وأنا بعدُ صبي لا أميز بين عقيدة وأخرى، وأن قلبي يحذنني أن الله قد استجاب لكل ما دعوته، وسيكون من حياة هذا الصبي وذكره بين الناس نور يفيض علىَّ في قبري، ويقضي عنِّي بعض حق الله علىَّ، حق الحمد والثناء عليه».

وقد درس د. عيسى عبده في مدرسة التجارة العليا، ومضى إلى إنجلترا ليدرس في جامعة مانشستر، ولما كانت أسئلة الاقتصاد تدور حول الفائدة، فقد كتب بحثاً عن تحريم الفائدة لأنها رباً، وأيدَّ أقواله بأحكام الدين، ورُفضت ورقة الإجابة بجملتها، واستدعته إدارة الكلية لتبين له أن الجامعة ليست مكاناً لإظهار التعصب لدين دون آخر، وأن المطلوب منه أن يضع على الورق ما عرف من النظرية العلمية دون التأثر بتنزعة أو عاطفة!

ثم حصل على الدكتوراه، وستة سبعون عاماً، ومن يجرؤ على مناقشة الأستاذ العالم إلا تلاميذه الذين زرع فيهم الشجاعة؟

وقد عمل الدكتور عيسى عبده أستاذاً للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وأستاذاً للحضارة الإسلامية بكلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الليبية، وغير ذلك، ثم كان آخر عهده في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد أثمرت جهود الدكتور عيسى عبده مع إخوانه أساتذة الاقتصاد الإسلامي في إرساء قواعد علم الاقتصاد الإسلامي الحديث، وأصبح الاقتصاد الإسلامي مادة تدرس في كثير من الجامعات، داخل الوطن

العربي والإسلامي، وخارجه أيضاً، بل إن الكثير من الباحثين قدموا رسائل في الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة، ومنها أعمال البنوك الإسلامية المعاصرة.

وتناول في أبحاثه ودراساته تاريخ المعاملات الربوية بين الغرب والشرق، ودور الاستعمار الغربي في انتشار الربا في العالم.

لقد حقق الله على يدي د. عيسى عبده ابراهيم إنشاء البنوك الإسلامية التي كانت أملأً يراود نفوس الكثير من المسلمين.

ومن مؤلفاته، والتي تمثل ثروة عظيمة في هذا المجال من حيث الموضوع والسبق فيه:

٥ بنوك بلا فوائد.

٥ لماذا حرم الله الربا؟

٥ وضع الربا في البناء الاقتصادي.

٥ الفائدة على رأس المال: صورة من صور الربا.

٥ الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب.

٥ مشروع قيام بنك إسلامي.

٥ العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة.

٥ الاقتصاد الإسلامي مدخل ومناهج.

٥ بترويل المسلمين ومخططات الغاصبين.


٥ دراسات في الاقتصاد السياسي.

٥ التأمين بين الحل والتحريم.

٥ أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع.

توفي الدكتور عيسى عبده بعد حياة حافلة بالعطاء في مدينة الرياض سنة: (١٩٨٠م)، وقد تم نقل جثمانه إلى المدينة المنورة، حيث دفن بالقبر حسب أمنيته.





## مكتبة النوازل

\* المجموعة الأولى: للمقتضدين من القراء والمطالعين.

### ○ (الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة)

وتتضمن هذه الموسوعة أقساماً سبعة، وهي: العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الجنایات والقضاء والعلاقات الدولية، وفقه الأسرة، وفقه الطبي، وفقه الأطعمة واللباس والزينة والأداب، وفقه الأقليات المسلمة.

وقد قام بإعداد كل قسم من هذه الأقسام السبعة فريق علمي، تحت إشراف مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وهي مطبوعة في تسع مجلدات، سنة ١٤٣٦ هـ.

\* \* \*

\* المجموعة الثانية: للمقتضدين من الطلبة والباحثين.

### ○ قائمة مختصرة بالكتب الجامعة في النوازل المعاصرة.

- ١ - الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.
- ٢ - فقه النوازل في العبادات د. خالد المشيقح.

- ٣ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير.
- ٤ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة عمر الأشقر.
- ٥ - البنوك الطبية البشرية، د. إسماعيل مرحبا.
- ٦ - النوازل في الأشربة، زين العابدين الشنقيطي.
- ٧ - النوازل في الأطعمة، بدرية بنت مشعل الحارثي.
- ٨ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن أحمد الغزالى.
- ٩ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد.
- ١٠ - الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين أمين يونس.
- ١١ - فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر.

\* \* \*

\* المجموعة الثالثة: المصادر المحيطة بفقه النوازل.

وهذه المجموعة خاصة بالمكتبات العامة والمراكز البحثية.

وهذه المصادر سبعة أنواع:

- ١ - الكتب المطبوعة في النوازل.
- ٢ - الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.
- ٣ - ما يصدر عن المؤتمرات والندوات الخاصة بالنوازل من توصيات وأبحاث.

- ٤ - القرارات والبيانات والفتاوی الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.
- ٥ - فتاوى المعاصرین التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.
- ٦ - الرسائل الجامعية غير المنشورة.
- ٧ - الواقع العلمي المتخصص في مجال الدراسات الشرعية على الشبكة العنكبوتية.

## الفهرس التفصيلي للموضوعات

١ - عصر النوازل.	
٧ .....	الثورة الصناعية الأولى: اختراع الآلة البخارية .....
٧ .....	الثورة الصناعية الثانية: اختراع الطاقة الكهربائية .....
٨ .....	الثورة المعلوماتية .....
٨ .....	الشيخ أبو الحسن الندوى: (أوروبا إلى الانتحار) .....
٢ - سمات النوازل.	
١٤ .....	١ - تتابع النوازل وتسارعها .....
١٤ .....	٢ - سعة انتشار النوازل .....
١٥ .....	٣ - ابتكاء النوازل على غير شرع الله .....
١٥ .....	يجمع هذه السمات قوله تعالى: <b>﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾</b> .....
١٦ .....	موقف المفتى من تسارع النوازل وكثرة تغيرها .....
١٧ .....	خطأ شائع في الصدور عن قول أهل الخبرة .....
١٨ .....	تأثير المكان والزمان على النوازل ليس بلازم .....
٣ - آفة النوازل.	
٢٢ .....	الطرف الأول: طرف جاف (أعداء النوازل) .....
٢٣ .....	شبهات هؤلاء في إهمال النوازل وصدّ الباحثين عنها والجواب عنها ...
٢٥ .....	الطرف الثاني: طرف غال (النوازليون الجدد) .....
٢٧ .....	حقيقة تجديد الدين المطلوب .....
٢٨ .....	خطوات تطوير الإسلام وتطويعه للواقع .....
٤ - النوازل بين البدع والفتنة.	
٣١ .....	البدعة والنازلة يشتراكان في الجدة .....
٣٢ .....	النوازل سبب من أسباب الوقوع في الفتنة .....

٣٢	للفتنة معنى خاص ومعنى عام ..... ٥ - النوازل بين النصوص والمقاصد.
٣٣	المنهج المتبع هو رد النوازل إلى أصولها ..... ٣٣ لا أصول بلا نوازل، ولا نوازل بلا أصول ..... ٣٤ ثلاثة مواقف للصحابية <small>رض</small> في رد النوازل إلى الأصول ..... ٣٥ ليس من شرط النازلة خلوّها من النص ..... ٣٦ تعريف النازلة بأنها (ما لم يسبق فيها نص) وما يشكل عليه ..... ٣٧ تعريف النازلة بأنها (ما لم يسبق فيها اجتهاد) وما يشكل عليه ..... ٣٨ النصوص والمقاصد متفقان لا يختلفان، متلازمان لا يفترقان ..... ٣٨ الجمع بين النصوص والمقاصد هو منهج السلف الصالح ..... ٣٩ مواضع الرذائل في الحكم على النوازل ..... ٦ - أقلمة النوازل.
٤٠	الإحاطة بأعراف الناس أمر لا يحيط به فقيه ..... ٤٠ يفتى في نوازل كل إقليم أهله من الفقهاء العدول ..... ٤١ خطورة الإفتاء المباشر المفتوح ..... ٤١ من النوازل ما لا يختص بإقليم دون آخر ..... ٤١ ضرورة وجود المفتى وإقامته بين الناس في كل إقليم ..... ٤٣ أمثلة على النوازل الأقليمية:
٤٣	٠ فقه الأقلويات المسلمة ..... ٤٣ ٠ المسائل المبنية على اعتبار المصالح والمقاصد ..... ٤٤ ٠ مسائل الاضطرار ..... ٤٤ ٠ المسائل المبنية على الأعراف ..... ٤٥ ٠ القضايا المصيرية في البلاد الإسلامية المضطربة ..... ٧ - النوازل الكبرى.
٤٧	المنهج المتبع في قضايا الأمة العامة ونوازلها الكبرى ..... ٤٨ آثار محفوظة عن السلف في ذلك

٨ - علوم النوازل.	
١ - علم فقه النوازل .....	٥١
ألقابه .....	٥١
٥٢ ..... أول من أطلق لفظ (فقه النوازل)	٥٢
خطأ تسمية هذا العلم بفقه الأولويات أو بفقه الموازنات .....	٥٣
٢ - علم الاقتصاد الإسلامي .....	٥٣
٣ - علم مقاصد الشريعة .....	٥٤
فقه الأولويات .....	٥٥
فقه الموازنات .....	٥٥
علم القواعد الفقهية .....	٥٦
٤ - فقه السياسة الشرعية .....	٥٦
٥ - علم التربية الإسلامية .....	٥٧
علم الدعوة الإسلامية .....	٥٧
الأدب الإسلامي، والإعلام الإسلامي .....	٥٧
الثقافة الإسلامية، وعلم الحضارة الإسلامية .....	٥٧
٦ - حاضر العالم الإسلامي .....	٥٨
موضوعه وبداية شيوع هذا المصطلح .....	٥٨
علم الاستشراق والتنصير والغزو الفكري .....	٥٩
هل انقطع هذا الغزو أو في هذا العصر؟ .....	٦٠
٧ - علم الأنظامة، أو علم الحقوق، أو علم القانون .....	٦٠
فرصة سانحة للمتخصصين في علم الحقوق .....	٦٠
٩ - نوازل العلوم.	
الصنف الأول: المستجدات المشتركة بين كافة العلوم:	
* الاتجاه الأول: المستجدات المتعلقة بطريقة التدريس: .....	٦٢
الطريقة الأولى: التعليم الإلكتروني .....	٦٢
الطريقة الثانية: التعليم باستخدام الأسلوب التدريسي .....	٦٣
شروط ينبغي على المدرب مراعاتها .....	٦٣

الطريقة الثالثة: التعليم باستخدام وسائل التعليم الحديثة .....	٦٤
الطريقة الرابعة: التعليم الخاص .....	٦٤
معيار اختيار إحدى طرق التدريس .....	٦٥
<b>من الخلل الواقع في التعليم الحديث:</b>	
○ الاشتغال بوسائل التعلم عن قضية التعلم .....	٦٦
○ دمج المادة العلمية مع الوسيلة التعليمية .....	٦٦
○ اختزال المعلومات بصورة مخلة .....	٦٧
* الاتجاه الثاني: المستجدات المتعلقة بالرد على شبهات الطاعنين .....	٦٨
القاعدة الجامعية في الرد على الباطل وأهله .....	٦٩
* الاتجاه الثالث: المستجدات المتعلقة بجمع الأبحاث والمؤلفات	
في كل علم .....	٧٠
خطوات ثلاثة من أجل القيام بالدراسات البيلوجرافية .....	٧٠
<b>الصنف الثاني: المستجدات والنوازل الخاصة بكل علم:</b>	
١ - علم العقيدة وأبرز مستجداته .....	٧١
٢ - علم التفسير وأبرز مستجداته .....	٧١
التنويه بجهود جليلة معاصرة .....	٧٢
٣ - الحديث الشريف وعلومه وأبرز مستجداته .....	٧٣
التنويه بجهود محدث هذا العصر .....	٧٤
٤ - علم الفقه وأبرز مستجداته .....	٧٤
٥ - علم أصول الفقه ومستجداته .....	٧٤
٦ - علم الدعوة والتربية وأبرز المستجدات .....	٧٥
٧ - علم الأدب ووجوه الإصلاح المرتقب .....	٧٥
أنفع المصنفات المحرّرة في إصلاح الأدب .....	٧٦
٨ - علم التصريف وأصول اللغة والاشتقاق وأبرز المستجدات .....	٧٦
٩ - علم التاريخ وأبرز مستجداته .....	٧٧
التنبيه على خطورة الاقتصرار في التعليم على النوازل وإهمال التراث .....	٧٨

## بيان فروض الكفاية المتعلقة بالعلم:

■ تصنیف کتب العلم .....	٧٩
■ القيام بإقامة الحجج وحل المشکلات في الدين .....	٧٩
■ القيام بعلوم الشرع .....	٧٩
١٠ - بحث النوازل .....	
الاتجاه الأول: (البیلوجرافیا) .....	٨٠
مصادر النوازل نوعان، و موقف الباحثین منها .....	٨٠
الاتجاه الثاني: (الابستمولوجیا) .....	٨١
الاتجاه الثالث: التفصیلی .....	٨٢
ملاحظات ستة تتعلق بهذا الاتجاه:	
١ - أن هذه الدراسات تتفاوت من حيث الشمول .....	٨٣
٢ - أن موضوعات النوازل يحصل فيها تداخل وتنازع .....	٨٣
٣ - أن النوازل تنقسم إلى نوازل غامرة ونوازل عابرة .....	٨٥
٤ - أن معظم الأبحاث في النوازل تعتمد المنهج التفصیلی لا الأصولی أهمية مسلك تخریج النوازل على الأصول .....	٨٧
تخریج الفروع على الأصول يتوقف على ثلاثة مطالب .....	٨٨
٥ - أن أكثر الباحثین يصیر في بحثه ولا بد إلى الترجیح .....	٨٨
الأولى بالباحث أن يتبع عن قضیة الترجیح لأسباب خمسة .....	٨٨
المنهج المقترن البديل عن الترجیح .....	٨٩
٦ - أن آفة التكرار متغیرة في بحث النوازل .....	٩٠
نماذج معاصرة وجهود مشکورة:	
• ندوة (تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية) .....	٩٢
• دلیل الرسائل العلمیة والبحوث المحکمة في فقه القضايا المعاصرة .....	٩٢
• ندوة (نحو منهج علمي أصیل لدراسة القضايا الفقهیة المعاصرة) .....	٩٢
• الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة .....	٩٢
١١ - تاریخ النوازل.	
اختلاف الصحابة في موته <small>رض</small> .....	٩٤
اختلافهم في موضع دفنه <small>رض</small> .....	٩٤

٩٤	اختلافهم في تعيين خليفة <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
٩٥	توريث التركات عن الأنبياء <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
٩٥	قتال مانع وجوب الزكاة
٩٥	قتال المرتدین
٩٥	الفتوحات الإسلامية
٩٥	فتنة مقتل عثمان
٩٦	الرافضة الخوارج
٩٦	القدرية
٩٦	الجهمية
٩٧	ترجمة كتب اليونان
٩٧	فتنة القول بخلق القرآن
٩٩	القرامطة والباطنية
١٠٠	الحملات الصليبية
١٠٠	المغول والتار
١٢	١٢ - نازلة العصر.
١٠٢	احتلال اليهود لأرض فلسطين
١٠٢	سقوط الخلافة الإسلامية وأثاره
١٣	١٣ - صيد النوازل.
١٠٥	٥ مسألة: تحديد يوم عرفة بالنسبة لأهل الآفاق
١٠٦	٥ مسألة: المرأة إذا أرضعت بسبب الهرمونات فهل يثبت حكم الرضاعة؟
١٠٩	٥ النوازل المعاصرة في الأذان
١١١	٥ (علة نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية) للشيخ عبد القادر عودة
١١٤	٥ التعريف بالدكتور عيسى عبده
١٤	١٤ - مكتبة النوازل.
١١٨	المجموعة الأولى للمقتضدين من القراء والمطالعين
١١٨	المجموعة الثانية للمقتضدين من الطلبة والباحثين
١١٩	المجموعة الثالثة للمكتبات العامة والمراكم البحثية

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	* فاتحة
٧	١ - عصر النوازل
١٤	٢ - سمات النوازل
٢٢	٣ - آفة النوازل
٣١	٤ - النوازل بين البدع والفتن
٣٣	٥ - النوازل بين النصوص والمقاصد
٤٠	٦ - ألقمة النوازل
٤٦	٧ - النوازل الكبرى
٥١	٨ - علوم النوازل
٦٢	٩ - نوازل العلوم
٧٩	١٠ - بحث النوازل
٩٤	١١ - تاريخ النوازل
١٠٢	١٢ - نازلة العصر
١٠٥	١٣ - صيد النوازل
١١٨	١٤ - مكتبة النوازل
١٢١	* الفهرس التفصيلي للموضوعات
١٢٧	* المحتويات